وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTER DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق العلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم :99474349

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان: الحقوق العلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: القانون الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: سعدلي رزيقة

تحت عنوان:

جريمة تبديد الأموال العمومية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

	جامعة		**رئيسا**
الدكتور: الوافي سعيد	**جامعة**	محمد بوضياف–المسيلة	**مشرفا ومقررا**
	جامعة		**مناقشا**

السنة الجامعية: 2017/ 2018

المختصرات:

- م: مادة.
- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .
- ج.ر: جريدة رسمية.
- ق ع: قانون العقوبات.

مقدمة

مقدمـــة:

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تزايدا خطيرا لظاهرة الفساد الإداري والمالي خاصة في المؤسسات العمومية، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية الهدف منها الوقاية من كل أشكال المساس بالمال العام، خاصة منها جريمة تبديد الأموال العمومية وفضلا على ذلك صادقت الجزائر سنة 2004 على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003 بهدف المشاركة في التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي فتكت بالاقتصاد الوطني وعطلت مشاريع التنمية .

فالمشرع الجزائري حمى المصالح المختلفة في المجتمع خاصة أموال الناس وممتلكاتهم، هذا بالنسبة للمال الخاص لذا نجد كذلك من باب أولى أن يحمي الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من الاختلاس أو التبديد من قبل الموظف العام أو من شابهه ممن ائتمن عليه ضمانا لحسن سير المرافق العامة من جهة ودافعا لأضرر بالثقة العامة لدى الجمهور من جهة أخرى.

فالجناة وقد استلموا لنزواتهم وأهوائهم في هذه الجرائم خانوا الأمانة التي عهدتها الدولة إليهم عندما

عهدت إليهم بمنصب عام، فبددوا أو اختلسوا أو أتلفوا ما وقع تحت أيديهم من أموال أو وثائق

تتعلق بمصالح الدولة العليا، أو أرادوا أن يثروا على حساب المجتمع إثراء غير مشروع إذ طالبوا

بتحصيل ما هو غير مستحق الأداء مما لا يأمر و لا يسمح به القانون.

وعليه أصبح الفساد اليوم جريمة عابرة للأوطان في غاية من الخطورة لما يطرحه من مشاكل ومخاطرة على أمن واستقرار الدول ، وبالنظر إلى العلاقات والصلات الوطيدة القائمة بينه وبين مختلف أنماط الإجرام وبالخصوص الإجرام المنظم، وقد طال تفشي هذه الآفة جميع الدول بدون استثناء،الشيء الذي دفع الدولة إلى وضع آليات وقوانين من أجل حماية المال العام ووقايته من الفساد.

تظهر أهمية الموضوع من خلال:

أنه يقوم بتسليط الضوء على التنظيم القانوني من ناحية المشرع الجزائري على جريمة تبديد الأموال ذات الطابع العام ،وهذا لما تشكله من ضرر و عقبات التنمية الاقتصادية والقضاء على المجتمع ككل وبالأخص على الاقتصاد الوطني.

و الهدف من هذا العمل أساسا وإجمالا: هو محاولة التعرف والكشف عن دور المشرع الجزائري في وضع إطار جامع ومانع لجريمة تبديد الأموال العمومية وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية تفصيلا:

-التعرف على ماهية جريمة تبديد الأموال العمومية .

-التعرف على نظرة المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

-تبيان دور المشرع الجزائري في الحد من هذه الجريمة.

-الكشف عن أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للحد من جريمة تبديد الأموال العمومية.

-تبيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة من نظر المشرع الجزائري.

والأسباب الموضوعية:

التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه، نستطيع إيجازها فيما يلي:

أولا:حداثة موضوع وتأثيره واحتلاله لصدارة الأحداث على المستوى القانوني والاقتصادي، سواء كان في البرامج المعدة من طرف الدول النامية أو في التقارير التي تصدرها عدة هيئات دولية.

ثانيا:استفحال وانتشار ما أصبح يعرف بالجرائم المالية ، والجرائم الاقتصادية مما سبب الهاجس الدائم ، والخطر الأكبر على المستوى العالمي ، لما تلحقه هذه الجرائم -ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية –من أضرار على اقتصاد الدول ، ما يستوجب تحقيق وسائل الرقابة ، وإقامة الأجهزة الكفيلة بالإشراف والمحاسبة .

-قلة الكتابات والأعمال الأكاديمية التي تسلط الضوء على جريمة تبديد الأموال العمومية .

-محاولة تسليط الضوء على اهتمام المشرع الجزائري بالحد من هذه الظاهرة.

كما أنه إضافة للأسباب الموضوعية المذكورة أعلاه هنالك **أسباب ذاتية علمية**، نوجزها في التالي:

-التحفيز الذي لاقيناه من مشرفنا على البحث في هذا الموضوع وإماطة الغموض الذي يعتريه.

-الرغبة في معالجة موضوع يشمل في آن واحد الجانب القانوني والاقتصادي والأمني النظري والتطبيقي العملي.

-نقص البحوث في هذا المجال في الهيئات والمكتبات الجزائرية، وبالأخص باللغة العربية ومحاولة

لفت انتباه الباحثين من أجل إثراء مثل هذه المواضيع للتعريف وتوضيح دور وأهمية هذه المسألة.

-و إنطلاقا مما تم ذكره **فإن إشكالية البحث تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:ما مدى**

فعالية التنظيم القانوني في الحد من جريمة تبديد الأموال العمومية في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية نوجزها فيما يلي :

- 1-كيف نظر رجال القانون الوضعي إلى موضوع جريمة تبديد الأموال العمومية ؟ ماهي أركانها ؟ ماهي الخصوصيات التي تميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها ؟هل تخضع لنفس إجراءات

المتابعة والتحري التي تخضع لها جرائم القانون العام أو أن لها إجراءات خاصة بها ؟وماهي العقوبات المقررة لها؟ خاصة وإنها ترتكب من أشخاص لهم وصاية وعلاقة مباشرة بالمال العام .

- 2-ما هي أهم الإجراءات الوقائية للحد من هذه الجريمة وماهي كذلك أهم الوسائل والأجهزة والهيئات التي تعنى بموضوع الرقابة على المال العام للكشف عن جرائم الفساد ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية في القانون الجزائري؟
- من أجل التفصيل في كل هذا وتحليل المعطيات التي استقيناها في هذا الصدد والإجابة على الإشكالية نقسم خطة العمل على النحو التالي: مقدمة، فصلين وخاتمة.
- الفصل الأول بعنوان: مفهوم وتحديد نطاق جريمة تبديد الأموال العمومية في التشريع الجزائري وقسم إلى مبحثين، المبحث الأول:مفهوم جريمة تبديد الأموال العمومية والمبحث الثاني: إجراءات المتابعة والتحري في جريمة تبديد الأموال العمومية والعقوبات المقررة لها،أما الفصل الثاني فكان بعنوان: وسائل وأساليب مكافحة جريمة تبديد الأموال العمومية وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبدوره قسم لمبحثين ، المبحث الأول التدابير الوقائية لمنع وقوع جريمة تبديد الأموال العمومية المنصوص عليها في القانون 01/06 والمبحث الثاني: الأجهزة الرقابية المتخصصة في التشريع الجزائري .

منهج الدراسة

لإنجاز هذا العمل والإجابة على السؤال المحوري في الإشكالية والتساؤلات الفرعية ومعالجة هذا الموضوع اتبعنا منهجا علميا نظريا وكان بالأساس المنهج التحليلي الوصفي باعتباره الأنسب والذي سوف يظهر من خلال حصر لبعض النصوص المتعلقة بجريمة تبديد الأموال من نظر المشرع الجزائري وشرح مضمونها وكذا تقديرها وتقيمها وتحليل للعديد من المفاهيم والمبادئ والأسس مستعينين بمجموعة من المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع.

الفصل الأول :

مفهوم وتحديد نطاق جريمة تبديد الأموال العمومية في التشريع الجزائري

- ✓ **المبحث الأول**: مفهوم جريمة تبديد الأموال العمومية
- ✓ **المبحث الثاني** : إجراءات المتابعة والتحري في جريمة تبديد الأموال العمومية والعقوبات المقررة لها وفقا للتشريع الجزائري .

إن لجريمة تبديد الأموال العمومية خطورة بالغة بالنظر إلى الآثار والنتائج الوخيمة التي تحدثها على عدة مستويات ، خاصة ما يتعلق منها بضياع المصالح العامة ،وضياع الثقة بين المواطن والهيئات العامة ، زيادة على تفشي فكرة استباحة الشأن العام ،وعليه سأتناول في هذا الفصل مفهوم جريمة تبديد الأموال العمومية ، فنتطرق إلى تعريفها وأحكامها وكذا العقوبات المقررة لها، وأهم ما يميز عن بعض الجرائم المشابهة لها ، بإبراز معنى التبديد في اللغة العربية ثم إلى موقف المقنن الجزائري .

إن المقنن الجزائري لم يتعرض إلى مفهوم تبديد المال العام تاركا ذلك إلى اللغة والقضاء مما يفتح مجالا واسعا أمام عدة أشكال و كيفيات تتحقق بها ماديات هذه الجريمة ، كما أن قانون06-01 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته[1] ، المعدل للمادة119 و119 مكرر من قانون العقوبات, قد أشار في مادته الثانية إلى أن جرائم الفساد وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذا السندات مع الإشارة إلى عدول المقنن الجزائري في تحديد جريمة تبديد المال العام من كونها جناية إلى كونها جنحة، مع الإبقاء على العقوبات المالية المكملة ، واسترداد عائدات الإجرام .

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبديد الأموال العمومية

سأتناول من خلال هذا المبحث أهم النقاط المتعلقة بمفهوم تبديد الأموال العمومية ،والتي سأتطرق من خلاله إلى تعريفه ،صوره وأشكاله ، وأهم مايميز جريمة تبديد المال العام عما يشابهها من الجرائم ثم أتطرق في المطلب الثاني إلى أركان جريمة تبديد الأموال العمومية .

المطلب الأول: تعريف جريمة تبديد الأموال العمومية،صورها وأشكالها،تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها

إن الاعتداء على المال العام يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، وإن اختلفت الطريقة التي تم بها هذا الاعتداء ، لكون القانون قد جرم جميع أشكاله ، ولا يجوز لأحد الاستئثار به لوحده دون وجه حق.

فرع الأول: تعريف جريمة تبديد الأموال العمومية

إن فعل التبديد يشكل أحد جرائم الاعتداء على المال العام وهذا الاعتداء وان تغير في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونه واحد ، فهو قد يتمثل في استئثار أحد ، أو بعض الأفراد بالمنفعة دون وجه حق أو سوء استخدام المال العام وتعريضه للتلف والضياع ، الأمر الذي ينتج عنه في الأخير ضياع هذا المال وضياع المنفعة المرجوة من استخدامه.

-كما تجرم القوانين الجنائية المقارنة كافة الاعتداءات العمدية على الأموال ، سواء كانت مملوكة للدولة أو للأفراد ، إلا أن الأموال العامة تتمتع بقدر أكبر من الحماية ، إذ يمكن ملاحظة ذلك من خلال تجريم

[1] قانون 01/06المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14.،لسنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 والقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2غشت سنة 2011.

القوانين الجنائية المقارنة للاعتداء العمدي الذي يقع على هذه الأموال و من خلال تشديدها العقاب على الاعتداء الواقع على هذه الأموال .

أن كل اعتداء مادي يقع علي الأموال العامة يستوجب توقيع الجزاء الجنائي وإن لم يكن هذا الاعتداء متعمدا بل كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط[1]، من خلال نص المادة 29 من القانون 01/06 والمؤرخ في 20فبرايرسنة 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، يتضح لنا المقصود من جريمة التبديد " أنه التصرف بالمال العام على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه وإفناءه ،والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء، إذ هو تصرف لاحق على الاختلاس أي أنه وجهان لعملة واحدة، أما محدد استعمال الشيء فلا يقيد معنى تبديده إذ قد يرد على الاستعمال على مجرد المنفعة فقط ،وعليه من خلال هذا التعريف فإن تبديد الأموال يرد على العموم على الأموال العامة والأموال الخاصة ، والأشياء التي تقوم مقامها وعلى العقود والوثائق والسندات التي وضعت بين يدي الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها .

ومن خلال هذه المادة نستطيع أن نقول أن التبديد : هو التصرف في الشيء بصفة المالك، مما يوحي وكأن الموظف يملك هذا الشيء أو يحوزه حيازة كاملة تجيز له أن يقوم بكل أشكال التصرف في هذا المال الموضوع تحت يده، وهو بذلك يقوم بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة.

-أو هو عبارة عن التصرف في المال والشيء أو السندات أو الوثائق التي تقوم مقامه على ذمة الدولة أو الوجهة الوصية بعد حيازته لهذه الأشياء حيازة ناقصة ، ولكن يقوم الموظف (الجاني) بتصرف مشين وسيء ، بحيث لم يكن هذا التصرف يتوخاه القانون أو مصلحة يعمل لحسابها الموظف ، وإنما هو تصرف مخالف لروح ولغرض القانون واللوائح المعمول بها، في هذا الصدد وبعيدا عن مصالح ومنافع الإدارة والمشروعة ، كأن يبيع الموظف الشيء بثمن بخص جدا أو يهبه إلى الوجهة غير الوجهة التي يأمر بها القانون أو أن يقايض بشيء أدنى بكثير من قيمته الحقيقية [2].

وبالتالي التبديد هو كل تصرف يخرج الشيء العمومي من حيازة الجهة الوصية خروجا تاما يتعارض معه رده الى صاحبه [3].

ومن خلال هذا الفعل الذي يقوم به الجاني والموظف العمومي ،يظهر لنا جليا أنه ينطوي على سوء نية مبنية لغاية في نفسه ، كان يريد من وراء ذلك الحصول على منفعة له شخصية أو لغيره أو ربما مجرد إيقاع الضرر بالجهة الوصية .

الفرع الثاني: صور وأشكال التبديد

إن للتبديد صور وأشكال عديدة تتحقق بها هذه الجريمة ، ولها ماديات وأساليب احتيالية شتى ، مما يجعل منها جريمة مقترنة بجرائم أخرى خاصة ، منها جريمة التزوير كتحرير وتحريف البيانات قصد

---

[1]– الأستاذ نوفل علي الديلمي ، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة ، الطبعة 1،دار هومة ، الجزائر ،سنة 2001.

[2]– تحسين درويش ، اختلاس أموال الدولة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة1976،ص 93 .

[3]– رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة2، ، دار الفكر العربي ، بيروت لبنان ،سنة 1985،ص320.

إخفاء الغش الحاصل في هذا التعامل المخالف لروح ومضمون القوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال ومن بين صور وأشكال التبديد :

-بيع السلعة أو الخدمة والمنتج بأسعار بخصة و زهيدة .

-تسهيل تعاملات أشخاص بمنحهم امتيازات على حساب المصلحة العامة .

-الإشراف على أعمال تكوينية لفائدة الموظفين والعمال بأسعار خيالية .

-إتلاف الحسابات والأوراق والمستندات الثبوتية ودس كتابات غير صحيحة في الدفاتر والفواتير ، في شكل صفقة بيع أو شراء .

-كما تكون في شكل قروض بضمانات وهمية ، أو تمويل مشاريع افتراضية خيالية .

-تكون في شكل تضخيم فواتير الشراء التي تقوم بها الإدارة أثناء تعاملها مع الغير مما يشكل اعتداءا صارخا على المال العام وتبذيرا وإهدارا له.

-والأمر الأكثر خطورة أن جريمة تبديد الأموال العمومية ليست جريمة تقليدية تقع من أي كان ، بل تقع من أساس لهم دراية وخبرة ومستوى علمي ومعرفي ، ما يمكنهم من طمس معالم الجريمة وجعلها كأن لم تكن ، بشتى الطرق والوسائل الاحتيالية [1]،ويجعل أثارها وخيمة سواء على الثقة العامة والشأن العام ككل ،من خلال الضرر والخسارة التي تلحق بالمصلحة العامة جراء هذا التعامل المريب والمشين الذي سلكه الموظف العام تجاه المال العام، ولعل المجال الخصب لاستفحال هذه الجريمة في بلادنا هو الصفقات العمومية والتعاملات البنكية بمختلف صورها ، وخصوصا القروض البنكية وتمويل مشاريع وهمية، أو عديمة الجدوى ، وتسهيل امتيازات لأشخاص معروف عنهم تلاعبهم وانتهاكاتهم للقوانين، واستعمالهم لشتى أساليب الغش والتحايل .

الفرع الثالث:تمييز جريمة تبديد الأموال العمومية عن بعض الجرائم المشابهة لها

إن الجرائم الواقعة على المال العام كثيرة ، ومتنوعة وتقع من أشخاص مختلفي المراكز والصفة فقد تكون من الموظف القائم على هذا المال ، كما قد تكون من شخص عاد ، وقد تكون من فرد وقد تكون من مجموعة تشترك في هذا الاعتداء مما يؤدي إلى تشكل تشابه بين هذه الجرائم في بعض الأوجه، وهذا التشابه، أو الاختلاف إنما تدرسه بقصد تبيان بعض الآثار المترتبة عن كل حالة ، وتبعا لذلك تكون درجة المسؤولية ، ودرجة العقوبة والجزاء ، وسأقتصر في هذا المبحث على دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة تبديد المال العام من جهة وجريمة خيانة الأمانة والسرقة من جهة أخرى، لما لهذه الجرائم من عميق الصلة فيما بينهما .

أولا : تمييز جريمة تبديد الأموال العمومية عن جريمة خيانة الأمانة

لقد نص المشرع الجزائري عن جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات على أنه " يعد مرتكبا لخيانة الأمانة كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية،و أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو

[1]– نوفل علي صفوا الدليمي ، المرجع السابق ، ص 198.

الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو العارية الاستغلال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها ".

فمن خلال دراسة نص هذه المادة ، يتضح أن جريمة خيانة الأمانة حسب القانون الجزائي الجزائري ، تقوم على إخلال بالتزام الرد ، ومؤداه ، قيام الجاني بتبديد أو اختلاس مال منقول سلم إليه بعقد أمانة فالجاني وقد سلم المال على سبيل الأمانة يكون قد حاز الشيء حيازة ناقصة ولا يجوز له التعرف فيه بتبديده واختلاسه يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة [1] .

فالفرق الأول: بين جريمة تبديد المال العام وجريمة خيانة الأمانة حسب القانون الجزائي الجزائري هو أن جنحة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في م 376 ق ع السالفة الذكر وهذه الأركان هي:

1-تسليم المال للجاني على سبيل عقد من عقود الأمانة الستة الواردة في المادة وهي :

-عقد الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عادية الاستعمال أو لأداء عمل بِأجر أو بدون أجر .

-إختلاس هذا المال أو تبديده

-وقوع هذا الفعل على مال منقول مملوك للغير.

وبالتالي لقيام جريمة خيانة الأمانة من الضروري التعرف إلى طبيعة العقد الذي كان يربط الضحية بالمتهم وذلك أن طبيعة العقد وتكييفه القانوني يشكل الشرط الأساسي من حيث إثبات هذه الجنحة[2].

الفرق الثاني : بين جريمة تبديد المال العام و جريمة خيانة الأمانة أن الجريمة الأولى تقع من المواطن أو القائم على تسيير المال العام في حين أن خيانة الأمانة تقع من أي شخص ،المهم أن يكون بينه وبين الضحية عقد من العقود السابقة الذكر ، وقد يكون هذا الشخص قائما بوظيفة عمومية أو قضائية وهذا ما نصت عليه م 379 ق العقوبات الجزائري. حيث نص أنه " إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء ومباشرة أعمال وظيفته بمناسبتها ، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات .

بحيث تضمنت هذه المادة إمكانية قيام جريمة خيانة الأمانة من موظف قائم بوظيفة عمومية أو قضائية فتشتد العقوبة في هذه الجنحة حيث أوصلتها إلى السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10سنوات.

ثانيا : تمييز جريمة تبديد الأموال العمومية عن جريمة السرقة

إن جريمة السرقة في القانون الوضعي عددها المقنن الجزائري من الجرائم الواقعة على الأموال ونص عليها في المادة 350 ق العقوبات بالنص " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "

وعرف فقهاء القانون السرقة بأنه " اختلاس مال الغير بدون رضاه"[3]

---

[1]– عبد الله سليمان ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الكاهنة، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 235.

[2]– أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي –الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، سنة 2001 ص 142 .

[3]– عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 189

وخصه المقنن الجزائري كغيره من التقنيات الجنائية المعاصرة بظروف مشددة بحيث تشدد العقوبة إلى درجة الإعدام ، وهدا ما نص عليه م 351 من ق ع يقولها " يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحدهم منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد أخر "

في حين أن جريمة تبديد المال العام عدها المقنن الجزائري خاصة في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدها من الجنح الداخلة تحت مسمى الفساد بشكل عام .

المطلب الثاني: أركان جريمة تبديد الأموال العمومية

إن جريمة تبديد الأموال العمومية في الجرائم التي تتطلب قيامها صفة معينة في الجاني ويتخذ ركنها المادي صورة متعددة لارتكابها وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب .

الفرع 1: الركن المفترض (صفة الجاني)

إن جريمة تبديد الأموال العمومية من الجرائم التي يشترط المشرع بها صفة خاصة ، واعتبارها ركنا أساسيا لقيامها ، فهي لا تقع من غيره بالنظر إلى جوهرها وبانتفائها تنتفي معها الجريمة ألا وهي صفة الموظف .

فبالإستناد إلى المفهوم الواسع للموظف العام في القانون الجنائي المقارن، فإن القانون الجنائي الجزائري أعطى مدلولا أوسع لهذا المعنى، وان كان هذا المدلول عرف عدة تعديلات، ومر بمراحل تعكس في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي.

فبذلك حرص المشرع الجزائري ، منذ البداية على تمييز مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري ، فيعتبر موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة ،متأثرا في ذلك بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي عمد إلى توسع مفهوم الموظف العمومي في المجال الجزائي [1] ،وبنفس الصيغة والتوسع في المفهوم للموظف العام في القانون الجزائي الجزائري جاءت الفقرة ب من المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاءت لتعرف الموظف العام على أنه :

1/ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2/ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم لهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية جهة تقدم خدمة عمومية .

[1] – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ،الجزء 2، الطبعة الثامنة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، سنة 2006، ص7.

3/ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وهذا التعريف المأخوذ من المادة 25 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لائحة إسناد المؤرخ في 2003/10/31.

وعليه فإن مصطلح الموظف العمومي وطبقا لما ورد في القانون المتعلق بمكافحة الفساد السالف الذكر يشمل أربع فئات سنتطرق إليها بشيء من التفصيل كالتالي:

أولا: ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

وتشمل هذه الفئة :

1/الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية ويقصد بهم:

أ/ رئيس الجمهورية

الذي يأتي على رأس الجهاز التنفيذي طبقا للدستور الجزائري ، وحسب الدستور فإن رئيس الجمهورية لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تحدث خيانة عظمى ، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة حسب المادة 158 من الدستور التي تحيلنا إلى القانون العضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وتسييرها، والإجراءات المتبعة أمامها.

ب/ رئيس الحكومة

(الوزير الأول حسب تعديل 2008) الذي يعينه رئيس الجمهورية حسب الدستور المادة (5/77) وهو كذلك إذا كانت مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، فإن محاكمته تبقى مرهونة بتنصيب المحكمة العليا للدولة والتي لها الاختصاص وحدها دون سواها .

ج/ أعضاء الحكومة

بمن فيهم الوزراء والوزراء المنتدبون وكلهم معنيون من قبل رئيس الجمهورية ، ويمكن مسائلتهم جزائيا عن الجرائم التي قد يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهم أمام المحاكم العادية بإتباع الإجراءات المنصوص عليها المادة 573ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية

ويقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية سواء في وظيفة دائمة أو مؤقتة ، وسواء في الإدارات المركزية أو المصالح الغير مركزية التابعة للإدارات المركزية والجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية بما في ذلك الطابع الإداري أو ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني أو العلمي و التكنولوجي أو ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهذا النوع الأخير تكاد صفة الموظف تنحصر في المدير العام [1].

3/ الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية

لقد فصل المشرع الجزائري في قانون العقوبات من التشريع السابق في عدة مواد بين القاضي والموظف، ولكن مع ذلك فإنهما يخضعان لنفس الأحكام ما عدا في بعض الحالات التي يشدد فيها القانون

[1]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ،الجزء 2، الطبعة الثامنة ،مرجع سابق ، ص20.

بعقوبة أشد على القاضي نظرا للوظيفة التي يستغلها من جهة و المكانة الاجتماعية التي يحتلها من جهة أخرى،ولكن بصدور قانون مكافحة الفساد 01/06 تقصد بمفهوم القاضي بمفهوم الضيق وليس بمفهوم الواسع وعليه فلا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء وهم فئتان .

أ/ القضاة التابعون لنظام القضاء العادي

ويشمل قضاة الحكم والنيابة سواء بالنسبة للحاكم والمجالس والمحكمة العليا، وكذا يشمل الفئة القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ب/ القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري

وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

إضافة إلى هاتين الفئتين يشمل منصب القضائي المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدين الاجتماعيين في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي.

لكن تجدر الإشارة إلى أن القاضي يتخذ بشأنه إجراءات خاصة في المتابعة والملاحقة.

ثانيا: ذو المناصب النيابية أو الوكالة النيابة

يقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء أعضائه المنتخبون أو المعينون،كما يشمل هذا الصنف الأعضاء المنتخبين في المجالس الولائية والبلدية.

ثالثا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام، أو مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط

والمقصود بهذه الفئة الأشخاص العاملون بالهيئات والمؤسسات العمومية أو ذات رأس المال المختلط وتتعهد هذه الأخيرة بتقديم خدمات عمومية ويتمتعون هؤلاء الأشخاص بقسط من المسؤولية ويوضح كما يلي :

أ/الهيئات والمؤسسات العمومية :

***الهيئات العمومية**

يقصد بها كل شخص معنوي أخر غير الدولة والجماعات المحلية، و التي تقوم بتسيير مرفق عمومي ومن أمثلة ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي...الخ.

كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات المستقلة كمجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات.

*** المؤسسات العمومية** [1]

ويتعلق أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12-01-1988 ، وهو النص الذي ألغي بدوره بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25-09-1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي الغي

[1] احسن بوسقيعة، ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2013/2012 ، ص 24.

بدوره بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ،والتي عرفتها المادة 04 منه " أنها شركات تجارية تحوز الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمال المال الاجتماعي مباشرة او غير مباشرة ، وهي تخضع للقانون العام " ومن أمثلتها شركة سوناطراك، سونلغاز،البنوك العمومية ، الخطوط الجوية الجزائرية..... الخ [1].

ب/ المؤسسات ذات رأسمال مختلط

وتتمثل في المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي يكون رأسمالها للخواص عن طريق بيع أسهم خاصة بها ، ومن أمثلة ذلك الشركة الجزائرية للمياه وعليه يكون رأسمالها مختلط.

ج/ المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية

وهي مؤسسات خاصة يطبق عليها القانون الخاص ، وتتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الامتياز وتقدم خدمة عامة ، ومن أمثلة ذلك الشركة الخاصة جازي، موبيليس,وللخدمة العمومية ثلاث معالم وهي :

1- أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام.
2- أن تكون لها امتيازات السلطة العامة .
3- ان تكون الجهات الوصية التابعة للدولة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها .

رابعا: من في حكم الموظف[2] :

حسب محتوى المادة2 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونقصد بمن في حكم الموظف كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وينطبق هذا المفهوم ، لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

فأما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ، فقد استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه ، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

وأما الضباط العموميون ، فإن تعريف الموظف العام كما ورد في المادة 2 الفقرتين 1 و2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم ، كما لاينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة ، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة ، الأمر الذي]أهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم

[1]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ،الجزء 2،الطبعة الثامنة ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] احسن بوسقيعة، ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ،مرجع سابق ، ص 24.

الموظف العمومي ،ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين (المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006المتضمن تنظيم مهنة الموثق)والمحضرين القضائيين (المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي) ومحافظي البيع بالمزايدة (المادة 05 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة)والمترجمين الرسميين (المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم –الترجمان الرسمي).

وتلخيصا لما سبق يمكن القول أن المقنن الجزائي توسع في مفهوم الموظف العام وأن كل واحد من هذه الأصناف يجب أن يتحلى بقدر كبير من المسؤولية والأمانة لقاء أهمية دوره وطبيعة عمله واستقامته أصلا في القيام بواجباته الوطنية والوظيفية دون أي إخلال بالنسبة لما هو مكلف به الأمر الذي يفسر النظرة الخاصة نحو الموظف المعني حتى بين سائر الموظفين العموميين.

الفرع الثاني : الركن المادي

-يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الموظف بأخذ الأعمال التي تمثل إحدى صور التبديد ضد المال العام والذي عهد به إلى هذا الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها .

ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية وهي : السلوك المجرم ، محل الجريمة ، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة والتي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل كالتالي :

أولا:السلوك المجرم:

ويتحقق عندما يقوم الموظف العمومي بفعل من شأنه الإضرار بالأموال والمصالح العامة بأخذ الأساليب التي تهدر المال الذي أؤتمن عليه أو تضيعه ، وذلك إما باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك ، كأنه يبيعه ، أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، كما تقوم جريمة التبديد ببيع الشيء العمومي، أو مقايضته بثمن أو بشيء بخص ودون القيمة الحقيقية للمال، أو الشيء العمومي ولو لم يحصل الموظف على منفعة شخصية مقابل هذا التنازل ،إذ أن القاعدة هي أنه لا يشترط أن يحقق الجاني من جريمته منفعة ما[1].

- كما يكون قيام جريمة التبديد بتغيير وجهة الاستعمال [2] changement destination, كأن يكون المال أو الشيء الموضوع تحت يد الموظف خاص بخدمة مرفق معين ،فيحول وجهته إلى خدمة شخص أو جهة لا علاقة لها أصلا بذلك المال أو الشيء .

- كما تكون قيام هذه الجريمة في حالة الإسراف والتبذير ، كقيام مدير البنك مثلا بمنح قروض لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم ، وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

ثانيا : محل الجريمة

نصت المادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي عدلت م119 من قانون العقوبات في المواد المتعلقة بالاختلاس و التبديد والاحتجاز بدون وجه حق ، فإن نص المادة الجديد

---

[1]–رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الثامنة ،دار الفكر العربي ، بيروت ، 1998، ص579

[2]– القاضي فريد الزغبي – الموسوعة الجنائية ،الجريمة الواقعة على الوظيفة العامة ، دار لفكر العربي ، بيروت .

يحدد محل الجريمة كالتالي : الممتلكات ، أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاص أو أشياء أخرى ذات قيمة "بهذا الشكل تتوسع لتشمل كافة الموجودات بكل أنواعها الملموسة وغير الملموسة ، المادية والغير المادية ، المنقولة والغير المنقولة ، الوثائق والمستندات والسندات القانونية , التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو تتعلق بحقوق تتصل بها .

بالإضافة إلى أنها تشمل الأموال النقدية سواء كانت ورقية أو معدنية أو كانت أوراقا تحمل قيما منقولة كالأسهم والسندات والأوراق التجارية.

كما أن المشرع الجزائري أضاف عبارة " أو أشياء أخرى ذات قيمة ، مما يوحي أن المقنن الجزائي الجزائري قد توسع في دائرة التجريم لبسط حماية أكثر على كل ما يمتلكه المال العام, سواء كان منقولا أو عقارا [1]،وذلك أن الموظف العام وبحكم اختصاصاته المتعددة والمختلفة في دواليب الإدارة يعهد إليه بوثائق ومحررات وأشياء مادية كثيرة،قد تطالها يده بشكل من الأشكال.

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة

لابد لقيام الركن المادي لجريمة تبديد الأموال العمومية، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها ، بمعنى أن تتوافر صفة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، بحيث يكون المال أو السند تحت وصايته أو إدارته،وأنه يحوزه حيازة ناقصة، وأنه ملزم بالمحافظة على هذا المال واستعماله بالكيفية التي يحددها القانون واللوائح التنظيمية المعمول بها.

كما قد يكون المال من غير اختصاص الموظف ،ولكن وظيفته تسهل له تسلم المال أو الوصول إليه ، كمصالح الجمارك التي تقوم بحجز سلع أو أجهزة وأشياء لعدم مطابقتها لشروط الاستيراد والتصدير والعبور، ولكن يعمد الموظف إلى إخفاءها أو بيعها أو إعطائها للأشخاص ، أوقيام ضابط شرطة الذي عهد إليه بالمال محل النزاع ويحتجزه لتقديمه كدليل إثبات ثم يستولي عليه بعد ذلك .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

إن جريمة تبديد المال العام من الجرائم العمدية يتمثل ركنها المعنوي القصد الجنائي العام [2]،

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها ،أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بسببها ،فالقصد العام هنا يتطلب علم المتهم بأن الأموال والأشياء أو الأسناد والوثائق التي تقوم مقامها هي في حيازته حيازة ناقصة ، وأن يده عليها يد عارضة ، أن القانون واللوائح التنظيمية المعمول بها في هذا الصدد لا تتيح ولا تبيح له أن يتصرف تجاهها هذا التصرف الذي سلكه ،كما يتطلب إتجاه إرادته

---

[1] – كان يعمد إلى الوثائق المتعلقة بالعقار المملوك للدولة ، فيقوم بتغيير أو تزوير أو إتلاف تلك الوثائق لصالح أفراد وجهات أو مؤسسات خاصة وبالتالي كنتيجة لهذا العمل يصبح العقار في يد الغير ، وبغض النظر عن جريمة التزوير أو الإتلاف التي يرتكبها الموظف جراء هذا العمل فإنه يرتكب كذلك جريمة تبديد المال العام ، سواء بالاستغلال أو التمليك .

[2]– عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، دار موهة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ، طبعة سنة 2005، ص155.

إلى فعل التبديد بسوء نية [1]، وسوء النية هذا هو إيقاع الضرر سواء حصل من وراء ذلك على منفعة أو مزية أو عمولة و فعل ذلك مجرد هوى ، أو لأجل الانتقام أو تعطيل المرفق وزواله من أجل إتاحة الفرصة لشركات أو جهات خاصة يكون ذلك بتسويق الخدمة واحتكارها ، وشرائها جراء ذلك .

وعليه فإن التبديد يتحقق بأي أسلوب يترتب عنه حرمان الجهة والمرفق العام من هذا المال الذي وضع تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها ، وبالتالي إيقاع الضرر بهذه الجهة أو المرفق، بالإضافة إلى أنه قد قام به عن عمد وإدراك ووعي لما لا يدع مجالا للشك في أنه قصد نتيجة الأضرار بالجهة التي يعمل لصالحها، وأكثر من هذا قد مس الثقة التي يجب أن تحظى بها الهيئة أو الإدارة او المرفق الذي يعمل لحسابه .

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة والتحري في جريمة تبديد الأموال العمومية والعقوبات المقررة لها

-يعد تبديد المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بجانب جريمة الاختلاس، وذلك بالنظر إلى من تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات .

فعلى هذا الأساس ورغبته منه في حماية هذا المال من كل انتهاك واعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل (تبديد المال العام) وأقر له جزاءا وعقوبات تتناسب وطبيعته.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قام بالنص على تحريم فعل تبديد المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 منه والتي عرفت عدة تعديلات قبل أن يتم إلغاؤه وتعويضها بنص م 29 من 01/06 [2] المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه وبالتالي اعتبارها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعلاج من خلال القانون 01/06 المشار إليه .

ومن هنا ظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة ،من خلال محاولة الحد منها ، لكن التساؤل المطروح يتمثل في مدى ترجمة هذا الاهتمام بجريمة تبديد المال العام من قبل المشرع الجزائري على طبيعة خصوصية الأحكام القانونية الجزائية المتعلقة بمتابعة هذه الجريمة ووسائل التحري بها والعقوبات المقررة لها ؟

المطلب الأول :إجراءات المتابعة والبحث والتحري في جريمة تبديد الأموال العمومية

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام ، ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية، خصوصا ما تعلق منها بإجراءات البحث والتحري الخاصة .

---

[1]– تحسين درويش – اختلاس أموال الدولة ، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر،سنة 1976.

[2]– القانون 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006، المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته جريدة رسمية عدد14,الصادرة بتاريخ08 مارس2006.

فرع الأول : إجراءات المتابعة في جريمة تبديد الأموال العمومية

-إن متابعة جريمة تبديد المال العام وما يتعلق بها تخضع كأصل عام لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام ، سواء من يتعلق بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بمدى ملائمة المتابعة .

فالنيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لها أن تقرر تحريك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقع الجزاء القانوني [1].

-وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل التشريع السابق (المادة 119 ق العقوبات قبل إلغاءها في 2006 بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد) كان يشترط أن تكون شكوى المسبقة في جرائم الاختلاس والسرقة والتبديد والاحتجاز عمدا وبدون وجه واستعمال الممتلكات عل نحو غير شرعي ،والإهمال في التسيير، والمحاباة ،علاوة على جناية قبض عمولات بمناسبة إبرام صفقات عمومية ، بمعنى أن جريمة التبديد كانت تحرك بشكوى لكن بعد صدور قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد وألغت شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المذكور سابقا ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية ،فأصبحت الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة تبديد الأموال العمومية بدون شكوى وأنا تحرك بجميع طرق تحريك الدعوى العمومية في جرائم القانون العام.

-لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 /02 الصادر بتاريخ 23-07-2015[2] وفي مادته 6 مكرر قد قيد الدعوى العمومية في بعض الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي العام *مسيريه* إلى قيد الشكوى المسبقة ونجده قد استثنى جريمة تبديد الأموال العمومية من هذا القيد ، هذا واشترط تقديم شكوى مسبقة كشرط لتحريك الدعوى العمومية تقدم من طرف الهيئات الاجتماعية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها وذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة واختلاس أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة ،ويظهر لنا من نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن جريمة التبديد المنصوص عليها في م 29 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد غير معنية بشكوى المسبقة .

---

[1]– عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار هومة للطباعة ة النشر والتوزيع،الجزائر ، سنة 2004، ص 24.

[2]– الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23–07–2015 يعدل ويتمم الأمر 66–55المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , جريدة رسمية عدد40, سنة2015.

-إن المشرع الجزائري ترك جريمة تبديد الأموال العمومية مع أنها من جرائم الفساد بدون قيد الشكوى المسبقة،في حين أن هذه الجريمة هي التي تتطلب أكثر من غيرها شكوى أجهزة الشركة لعدة أسباب أهمها ارتباط التبديد بالتسيير وغياب معايير موضوعية لتحديد أركان الجريمة وصعوبة تطبيقها في الميدان [1].

الفرع الثاني:إجراءات البحث والتحري الخاصة لجريمة تبديد الأموال العمومية

-إن إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد عموما ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية عرفت تعديلات جوهرية وأساليب جديدة لم تعرفها المنظومة القانونية الجزائرية ،والتي تبنتها نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد المؤرخة في 31-10-2003 ، والتي صادقت عليها الجزائر في 19أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/ 128 ، مع الإشارة أن هذه الاتفاقية جاءت بقواعد إجرائية للوقاية من الفساد وخاصة الاختلاس والتبديد إذ جاءت بأساليب جديدة للبحث والتحري ، والمتمثلة في التسلم المراقب والتسرب والترصد الإلكتروني إذا نص في م 56منه على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق ويكون ذلك بأمر من السلطة القضائية التي تكون عادة النيابة أو جهة التحقيق، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية صورة أحكام مميزة بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

أولا:إجراءات البحث والتحري الخاص المنصوص عليها في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن اجراءات البحث والتحري الخاصة نص عليها القانون 06-01 والتي سنتطرق إليها كما يلي :

1- **التسليم المراقب:**

عرفه قانون الفساد01/06 حسب المادة 2 منه" هو إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "[2]يكون هذا الإجراء بإذن النيابة العامة.

2-الترصد الإلكتروني surveillance électronique:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهومه وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد المشرع الفرنسي تطرق إلي في قانون الإجراءات الجزائية سنة 1997 وقد خصص 10مواد لتعريفه ويقصد به اللجوء إلى جهاز الإرسال ويكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بالترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها .

3-الاختراق infiltration:

[1]– أحسن بوسقيعة – الشكوى المسبقة – محاضرة ألقيت في دورة تكوينية حول موضوع " الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية،المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،سنة 2016 ، ص08.

[2]– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة عشر، مرجع سابق ،ص 41.

فقد عرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخامس منه في المادة 65 مكرر12 أنه يقصد به " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم"[1] ،وبالرجوع إلى المواد 65مكرر13 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص إجراءات الاختراق والتسرب والتي نلخصها كما يلي :

أ-التسرب يتم بقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بإيهام الفاعلين الأصليين أنه فاعل أو شريك معهم في الجريمة.

ب-إمكانية العون أو ضابط الشرطة القضائية باستعمال هوية مستعارة.

ج-قيام العون المكلف بتحرير تقرير مفصل عن الجريمة محل التحري .

د-عدم مساءلة العون المكلف جزائيا عن الجريمة .

هـ-عدم تجاوز التسرب مدة 04 أشهر.

4 -التعاون الدولي واسترداد الموجودات :

ضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد و التعاون الدولي بابا كاملا ، وهو الباب الخامس نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير التي تضمنتها المواد من 56-70، ترمي إلى الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد ومنها استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها :

أ-إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحساب ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها .

ب-تقديم المعلومات المالية.

ج-اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية ضد الفساد وبشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد و مصادرتها [2].

5-تجميد الأموال وحجزها:

-يمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد وذلك كإجراء تحفظي المادة 51 من القانون مكافحة الفساد.

6- تمديد الاختصاص المحلي:

-نصت م 24 مكرر 1 المدرجة في قانون الفساد إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10 .05 سالف الذكر ،على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لقانون الإجراءات الجزائية،وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المحال إليه نجد المواد 40مكرر إلى 40مكرر4 رسمت

---

[1]– المرجع نفسه ص41.

[2]- أحسن بوسقيعة، ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ،الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة عشر،مرجع سابق ، ص 42.

مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص ذات الاختصاص المحلي الممدد كما يلي : يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرته اختصاصه ويبلغونه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه ،وفور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى النائب العام التابع لدى المحكمة ذات الاختصاص الممدد المختصة ، ويطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الممدد التابعة له المحاكم ويجوز للنائب العام المطالبة بالإجراءات في جميع المراحل.

ثانيا : إجراءات التحري الخاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [1]

-ويتعلق الأمر أساسا باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، وهي العمليات التي أجازتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية للكشف عن جرائم الفساد.

1- **إعتراض المراسلات:**

ويتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، ويقصد بها أساسا التصنت التلفوني.

2- **تسجيل الأصوات**

ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، ومن أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية ، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

3- **إلتقاط الصور**

ويتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

المطلب الثاني : الجزاءات العقوبات المقررة لجريمة تبديد الأموال العمومية

إن العقوبات المقررة لهذه الجريمة حسب ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد 01/06 تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، ونتناول ذلك كالتالي :

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة تبديد المال العام لعقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية ،كما يمكن تشديد العقوبة والإعفاء منها وحتى تخفيضها.

أولا:العقوبات الأصلية:

تنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على عقوبة جريمة تبديد المال العام واختلاسه بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف(200.000 دج إلى مليون 10000.000 دج) .

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة عشر ،مرجع سابق ، ص 44.

وإن كان الجاني رئيسا، أو عضو مجلس إدارة ،أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية ، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11[1] المؤرخ في 2003/08/26 الذي يتضمن العقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد حيث نص القانون على ما يلي :

الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات وغرامة من خمس ملايين 5000.000دج إلى عشرة 10000.000 دج ، وهذا ما جاء في المادة 132 من القانون المتعلق بالقرض والنقد السالف الذكر إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10000.000 دج.

-السجن المؤبد وغرامة مالية من عشرين مليون 20000.000دج إلى خمسين مليون 50000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين دج وهذا ما جاء في المادة 133 من القانون المعلق بالقرض والنقد السالف الذكر.

-تشديد العقوبة [2]

نصت المادة 48 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة على تشديد عقوبة الحبس لتصبح من 10سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية :

1- قاضي

-بالمفهوم الواسع علاوة على قضاة النظام العادي والإداري ، قضاة مجلس المحاسبة ، وأعضاء مجلس المنافسة.

2-موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة[3]

-ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بالمرسوم الرئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية وفي الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية .

3-ضابط عمومي

ويتعلق الأمر أساسا بالموثق ، المحضر القضائي ، محافظ البيع بالمزاد العلني والمترجم والترجمان الرسمي.

4-ضابط أو عون شرطة قضائية

---

[1] المر رقم 03-11المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 /2010/08 والمتعلق بالنقد والقرض.

[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني ، طبعة الثالثة عشر، مرجع سابق ، ص 47.

[3] [3]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني ، طبعة الثامنة ، مرجع سابق ، ص 36.

المقصود بضابط الشرطة القضائية ، من ينتمي إلى أحد الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضابط الدرك الوطني ، محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن .

ويقصد بعون الشرطة القضائية، موظفوا الشرطة ورجال الدرك الوطن ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- **من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية**

ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المادة (21 قانون الإجراءات الجزائية) وبعض المواطنين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية المادة (27 قانون الإجراءات الجزائية) كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة كالمنافسات والممارسات التجارية

6-موظف أمانة الضبط

يقصد به الموظف التابع لأحد الجهات القضائية ،والمصنف في الرتب الآتية : رئيس قسم، كاتب

ضبط رئيسي ، كاتب ضبط ، مستكتب الضبط ، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وان كانوا يستغلون وظائف بأمانة الضبط.

7-**عضو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

وهي الهيئة التي تم إحداثها بموجب المادة 17 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي ستحدد تشكيلتهاعن طريق التنظيم المادة 18 من نفس القانون .

كما تشدد العقوبة وتتحول إلى جناية إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد أوراق ،أو تسجيلات، أو عقود، أو سندات محفوظة في المحفوظات، أو في كتابة الضبط ،أو في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة ، وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤقت من 10إلى 20سنة (م158 /ف2 قانون العقوبات)[1].

-الإعفاء من العقوبات وتخفيضها :

بالرجوع إلى المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنها تنص صراحة على الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها ، إذا توفرت في الجاني الشروط المنصوص عليها في تلك المادة ، و وردت تحت تسمية الأعذار المعفية من العقوبة .

-الإعفاء من العقوبات المادة 49 من قانون 01/06 :

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر المرجع السابق ، ص 49.

يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة الفاعل والشريك الذي بلغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية(كمصالح الشرطة القضائية)عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبها ومعرفتهم ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة في ملف التحريات الأولية.[1]

-تخفيض العقوبة

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة ، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة .

ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفد جميع طرق الطعن.

-تقادم العقوبة

تطبق على جريمة تبديد المال العام ما نصت عليه المادة 54 ف1 و3من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته..

حيث تنص الفقرة الأولى المادة 54 أعلاه " على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام (ومنها جريمة التبديد) في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج .

في حين نصت الفقرة الثالثة المادة 54 المذكورة أعلاه ما يلي " غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون (قانون مكافحة الفساد) تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها " .

والحد الأقصى المقرر لهذه العقوبة هو (10) سنوات ، وبالتالي فإن التقادم لهذه الجنحة هو 10 سنوات على خلاف ما هو مقرر لتقادم الدعوى العمومية بقية الجنح ، والمقرر بثلاث (03)سنوات حسب م 08 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا: العقوبات التكميلية[2]

نصت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد01/06 على جواز إنزال العقوبات تكميلية على الجاني ، وهي العقوبات الواردة في المادة 09من قانون إجراءات الجزائية، وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

1-لعقوبات التكميلية الإلزامية [3]: وهي ثلاثة :

أ-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

حددت المادة 98مكرر1 المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق وتتمثل في :

-العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية وإسقاط العهدة الانتخابية.

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- أحسن بوسقيعة– القانون الجزائي العام ، دار هومة ،الجزائر ،سنة 2007 ، ص 241 وما يليها.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ،الجزء الثاني ، الطبعة الثامنة ،المرجع السابق ،ص38.

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
-عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو مسير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء ولو على سبيل الاستدلال.
-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس أو في إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم لصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
-عدم الأهلية للقيام بمهام الوصي أو المقدم.
-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
تأمر المحكمة وجوبا بها في حالة الحكم بعقوبة جنائية وتكون بالحرمان 10سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ب-الحجرالقانوني:

وهي عقوبة تكميلية منصوص عليها في نص المادة 9 من قانون العقوبات ، فيما نصت المادة 9 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتبعا لذلك إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي .

ج-المصادرة الجزئية للأموال

نصت المادة 15مكرر 1 على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة والتي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافئة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2-العقوبات التكميلية الاختيارية [1]:

وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السابقة الذكر يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبة التكميلية الاختيارية والمتمثلة في :

-تحديد الإقامة والمنع من الإقامة.
-المنع من ممارسة المهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
-الإقصاء من الصفقات العمومية .
سحب وتوقيف رخص السياقة أو إلغائها أوالمنع من استصدار رخص جديدة وسحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات).

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة الثامنة ، المرجع السابق ، ص 39.

ثالثا:مصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة:[1]

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة ، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الحسابية (المادة 51 -2 من قانون مكافحة الفساد) ويفهم من سياق نص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد إن الأمر بالمصادرة إلزامي ،حتى وإن خلى النص من عبارة يجب ، وتبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة وتكون جوازيه في الحالات الأخرى.

رابعا: الـرد

تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما ثم تبديده , أو إذا استحال رد المال كما هو رد قيمته .

خامسا:إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات[2]:

أجازت المادة 55 من قانون الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام أثاره ، وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تثبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات التي تثبت في المسائل الجزائية .

-المشاركة والشروع:

1 / المشاركة

أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد إلى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد.

حيث اشترط المشرع، كما رأينا صفة معينة في الجاني وجعلها ركنا للجريمة، لكن التساؤل قائما بخصوص الشريك في جنحة التبديد المنصوص عليها المادة 29 قانون الفساد فيمكن أن يكون الشريك:

أ-قد يكون الشريك موظفا أو من حكمه

ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بالذات العقوبة المقررة للفاعل.

ب- قد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه

هنا نحتكم إلى القواعد العامة للاشتراك وبالرجوع إلى المادة 44 قانون العقوبات التي تحكم المسألة نجد أنها تنص على أن" يعاقب الشريك في جناية والجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة " ومن ثمة

---

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر ، المرجع السابق،ص51.

[2]– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير،الجزء الثاني ،الطبعة الثالثة عشر ، ص52.

تطبيق على الشريك العقوبة ذاتها المقررة للجناية والجنحة وبالتالي فإن عقوبة الشريك في جريمة تبديد الأموال العمومية تكون نفسها العقوبة المطبقة على الفاعل الأصلي بغض النظر عن صفة الشريك .

2- **الشروع**

فقد نص المشرع في المادة 52 /2 من قانون 01/06 إن العقوبة المقررة في حالة الشروع هي نفسها العقوبة المقررة للجريمة التامة وبالتالي أن الشروع في جريمة التبديد هي نفسها عقوبة الجريمة كاملة ، رغم أنه لا يتصور الشروع في جريمة التبديد فإما أن تقع كاملة أو لا تقع, مع ذلك جاء قانون مكافحة الفساد تضمنته الفقرة 2 من المادة 52 ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي [1]:

-بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد 01/06 نجد أن المقنن الجزائري ومن خلال المادة 53 منه قد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد وذلك وفقا لما هو مقرر في قانون العقوبات.

أولا: الهيئات المعنية بالمسائلة الجزائية:

يسأل جزائيا طبقا للمادة 15 مكرر من قانون العقوبات الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط ،والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية .

وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-ولكي تتم مسائلة الشخص الاعتباري جزائيا يشترط أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته ، كرئيس المؤسسة ومديرها العام ، أو مجلس إدارتها بصفة عامة كل ممثليها الذين يمثلوها إتجاه الغير.

ثانيا:الجزاء

-يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة تبديد الأموال العمومية للعقوبات المقررة في المادة18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالتالي:

1-غرامة تساوي من مرة(1)إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1000.000دج (وهو الحد الأقصى المقرر جزاء جنحة التبديد (حسب المادة 29من قانون 01/06)[2] و5000.000دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

2-إحدى العقوبات التكميلية الآتي بيانها أو أكثر:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

-الاقتصاد من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز5 سنوات .

---

[1]–المرجع نفسه ,ص53.

[2] المادة 29 من القانون 06-01 السابق الذكر .

-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
-تعليق ونشر حكم الإدانة.
-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .
وهي إجراءات تبدو كفيلة بردع الشخص المعنوي ، كي لا يقع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد ومن ضمنها جريمة تبديد المال العام .

خلاصة الفصل الأول

-نخلص من دراستنا أن جريمة تبديد الأموال العمومية تقوم على ثلاث أركان وهي الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني والتي حددها المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والركن المادي والركن المعنوي ثم تطرقنا بعد ذلك إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة تبديد الأموال العمومية ،وقلنا أنها في ظل قانون العقوبات في المادة 119 منه وقبل صدور قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قيد الشكوى لازما لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصفة عامة ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية إلى أن تم إلغاءه بإصدار قانون الفساد 06-01 وبعد ذلك وبصدور الأمر 02/15 الصادر بتاريخ 2015/07/17 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الفساد ومنها الاختلاس واستثنى البعض الأخر ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية ،أما فيما يخص الإجراءات المعمول بها أمام جهات التحري والتحقيق والحكم فقد احتفظ بالإجراءات الجزائية المعمول بها أي أنه لم يخصص إجراءات خاصة بجرائم الفساد عامة وجريمة تبديد الأموال العمومية بصفة خاصة إلا أنه أتى بمجموعة من أساليب التحري الخاصة والتي تتماشى وخصوصية جرائم الفساد بصفة عامة ، كالتسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق التي تسهل مهمة البحث والتحري للكشف عن جرائم الفساد عموما ومنا جريمة تبديد الأموال العمومية .
أما بخصوص العقوبات المقررة لهذه الجريمة فنجد إن المشرع قد فرض عقوبات جنحة مغلظة ، كما فرض عقوبات مالية مرتفعة على مرتكب هذه الجريمة ، ويظهر أن المشرع قد تشدد في العقوبات المالية التي تعتبر من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جريمة تبديد الأموال العمومية والتي تمس الجاني في ذمته المالية.

وبخصوص تقادم هذه الجرائم ،فإن المشرع على الرغم من تجنيحه لجريمة تبديد الأموال العمومية إلا انه أقر عدم تقادم هذه الجريمة عندما يتم تحويل عائداتها إلى الخارج ، وتظهر غاية المشرع من تكريسه للأعذار المعفية والمخففة لجريمة تبديد الأموال العمومية ،أن هذه الأخيرة تشكل حافزا لمرتكبي هذه الجريمة من اجل التراجع عن أفعالهم قبل فوات الأوان من جهة، ومن جهة أخر، أن أفعال مرتكبي هذه الجريمة والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم ، قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات، وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجريمة.

الفصل الثاني :

وسائل وأساليب مكافحة جريمة تبديد الأموال العمومية في التشريع الجزائري

- ✓ **المبحث الأول**: التدابير الوقائية لمنع وقوع جريمة تبديد الأموال العمومية.
- ✓ **المبحث الثاني**:الأجهزة الرقابية المتخصصة في التشريع الجزائري

لقد تضمن القانون الجزائري ،وخاصة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عدة تدابير، وإجراءات وخطوات على عدة مستويات ، تتعلق بالقضاء والحد من جرائم الفساد على العموم ، وجريمة تبديد المال العام على وجه الخصوص ،وحدد عدة مستويات للعمل على تحقيق هذا الغرض ، سواء فيما يتعلق بالتزام الشفافية والوضوح ، وإرساء مبادئ الكفاءة والنزاهة في الشأن العام ككل ، وكذلك ما تعلق منها بوجوب التصريح بالممتلكات بالنسبة لكبار الموظفين والمسؤولين السامين في الدولة من لهم علاقة وطيدة كتسيير الشأن العام ، وإحداث هيئة خاصة تعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته . كذلك يبرز في هذا المجال دور الأجهزة والهيئات الرقابية في النظام الجزائري وإسهامها في الحفاظ على المال العام وصيانته من التبذير والضياع والاختلاس والتبديد .

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمنع وقوع جريمة تبديد الأموال العمومية

نجد أن القانون الجزائري ، وخاصة في قانون مكافحة الفساد قد أدرج عدة آليات للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته ، تتدرج على عدة مستويات لتضفي في الأخير مستوى من الشفافية والنزاهة وروح المسؤولية في الشأن العام ، وهذا ما أتطرق إليه في الآتي :

المطلب الأول : بعض التدابير الوقائية في مجال التوظيف والتصريح بالممتلكات ووضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

بالرجوع الى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده تضمن تدابير وقائية عديدة للحد من جرائم الفساد في القطاع العام لهيئة عامة ومن بينها مجال التوظيف والتصريح بالممتلكات ووضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين.

الفرع الأول: في مجال التوظيف والتصريح بالممتلكات:

اولا: في مجال التوظيف[1] :

نصت المادة الثالثة من القانون السالف الذكر على أنه تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة .
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

-أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية .

[1] المادة 3 من قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته ، معدل ومتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010وبالقانون رقم 11-15المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.

-عداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم ، وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

فهذه المعايير والقواعد المذكورة في المادة السالفة الذكر من شأنها إعطاء دفع قوي لمفهوم الخدمة العمومية ، والصالح العام ، ذلك أنها تراعي جوانب الكفاءة والجدارة والإنصاف ، دون أن تغفل حقوق الموظفين وإعطائهم الأجر الكافي والتحفيزات الضرورية ، وتوفير الإطار الأنسب لبذل كثير من الجهد والتفاني في العمل وإتقانه ، واستفادة الموظف كذلك من تكوين متخصص يستجيب للتطورات السريعة الحاصلة في مجال التوظيف ، وبالتالي تمكنه من تقديم خدمة عمومية في المستوى اللائق ، ولكي يكون كذلك مواكبا للتطورات السريعة ، خاصة في مجال عمله ، لأن جرائم الفساد وبصفة عامة ومنها جريمة التبديد تتم في كثير من الأحيان تحت غطاء صفقات مشبوهة وعقود تتم بالتعقيد والضخامة ، ومما يوجب على الموظف أن يكون على قدر كبير من التمكن والتكوين العالي والمتخصص ، زيادة على تمتعه بقدر عال من الحس الوطني وروح المسؤولية الملقاة على عاتقه لكي يستطيع أن يقف في وجه هذه الجرائم المستعصية والخطيرة في الوقت نفسه .

ثانيا :في مجال التصريح بالممتلكات[1]

نص المادة الرابعة من القانون السابق الذكر على مايلي " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية (الشؤون العمومية ، وحماية الممتلكات العمومية وصون ونزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته " .

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.[2]

فلقد نصت م 4 الفقرة 3 من القانون 01/06 على أنه <يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول > وإن كانت المادة لم تذكر مبلغا معينا وقدرا محدودا لما يعتبر زيادة معتبرة يجب التصريح بها من جديد .

أما المادة 4 الفقرة 4 من نفس القانون - 01/06– نصت على وجوب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية، إن كان هذا الشاغل للخدمة العمومية منتخبا لمدة معينة ،أو عند انتهاء الخدمة إن

[1] المادة 4 من قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته .

[2]– المادة 4 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كان موظفا دائما أو مؤقتا أو مكلف بعمل يدخل ضمن أعمال الأشخاص الواجب عليهم التصريح بالممتلكات .

كما تضمنت المادة 5 من نفس القانون: محتوى التصريحات بالممتلكات حيث نصت على أنه< يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر أو الخارج.>

كما تضمنت المادة 5 من نفس القانون على أنه< يحرر التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وهداما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22المحدد لشكل ومضمون التصريح بالممتلكات وهذا في المادة الخامسة منه [1] .

أما المادة 6 من نفس القانون قد تضمنت كيفيات التصريح بالممتلكات ، بحيث أحالت كل من يطلق عليه إسم " كبار الموظفين في الدولة" بدءا برئيس الجمهورية ، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة و إنتهاءا بالولاة.

فلقد أخضعت هؤلاء إلى التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية ، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين، أو تسلم مهامهم[2].

وكذلك الأمر بالنسبة للقضاة، بحيث يجب عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب المادة (6فقرة 3) من القانون 06-01 ،دون أن تشير إلى نشر محتوى التصريح لممتلكاتهم في الجريدة الرسمية أو طريقة أخرى .

أما باقي الموظفين العموميين فأحالت كيفيات تصريحاتهم بممتلكاتهم إلى التنظيم بصور مرسوم يبين كيفيات ذلك والجهات المخولة بالإشراف عليه .

-كما جرم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الامتناع عن التصريح بالممتلكات أو التصريح الخاطئ ، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من نفس القانون بالقول < يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (05) سنوات ، وبغرامة من خمسين(50.000)د.ج إلى خمسمائة ألف (500.000)د.ج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته، ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية ،أو قام بصريح غير كامل ، أو غير صحيح ،أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة ،أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون .>

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2006يحدد نموذج التصريحات بالممتلكات ، الجريدة الرسمية ، عدد 74 سنة 2006.

[2]- المادة 7 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ويلاحظ على نص المادة بأنها سوت في الحكم على من امتنع كلية عن التصريح أو نقص فيه ،أو قدمه يحتوي على أخطاء وهو متعمد ذلك .

الفرع الثاني : وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين[1] :

إنه وبالرجوع إلى المادة 7 من القانون 01/06 نجد أنه يتضمن ما يلي <من أجل دعم مكافحة الفساد ، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة ، والجماعات المحلية ، والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة ، وكذا روح المسؤولية بين الموظفين والمشرفين على الخدمة العمومية، بحيث إن غياب أو ضعف مبادئ مثل النزاهة والأمانة ،وكذا روح المسؤولية لدى القائم بالخدمة العمومية بعرض المال والخدمة العمومية إلى التسيب وإلى اللامبالاة وشتى أنواع الضياع للمال العام في مختلف مجالات صرفه وتحصيله.>

أما المادة 8 من نفس القانون فنصت على التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التابع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة التي يعملها لصالحها ، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة لمهامه بشكل عادي[2] ،ومرد هذا التعارض والتأثير على ممارسة المهام ،إلى ممارسة الموظف لنشاط موازي لصالحه أو لصالح شخص عادي أو اعتباري آخر، وبالتالي يفيد بمعلومات ومزايا معينة على حساب الخدمة العمومية ، وذلك كأن يكون شريكا ،أو مستشارا ،أو متعاقدا، أمتعاملا ،أو حتى مالكا لمؤسسة ،أو مكتب دراسات أو شركة عائلية أو فردية تتعامل بدورها مع المؤسسة ،أو الإدارة والهيئة العمومية التي تستخدمه ، مما يجعله قريبا من الظفر بصفقات ومناقصات أو مزايدات لفائدة الشركة ، أو مكتب الدراسات أو المؤسسة ، وهذا يعد إخلالا صريحا بمبدأ المساواة أمام المتسابقين والمتعاملين مع الإدارات والهيئات العمومية .

المطلب الثاني : في مجال إبرام الصفقات العمومية والتزام الشفافية في التعامل مع الجمهور في مجال مشاركه المجتمع المدني

إضافة إلى التدابير الوقائية المذكورة أعلاه في قانون الفساد، وهناك تدابير أخرى مذكورة في نفس القانون في مجال الصفقات العمومية والتزام الشفافية في مجال مشاركة المجتمع المدني وسنتطرق لها كالآتي :

[1] المادة 7 من قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته ..

[2]– المادة 8 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته .

الفرع الأول : في مجال ابرام الصفقات العمومية وفي إلتزام الشفافية في التعامل مع الجمهور

نجد أن المادة 9 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على مايلي :

<<يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية:

-يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .

-الإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء .

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة إبرام الصفقات العمومية.

-ممارسة كل طرف الطعون في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

فلقد ركز المشرع على مجموعة من المبادئ الواجب احترامها ومراعاتها في التعاقد، حيث تقوم إجراءات إبرام الصفقات العمومية على مبادئ ، حيث أكد على ضرورة التقيد بها عند إبرام الصفقات العمومية ،وذلك ضمانا للشفافية والنزاهة في إبرامها[1] ، باعتبار أن الصفقات العمومية تعد المجال الأوسع للفساد بالمال العام ، ذلك أن الدولة بمختلف أجهزتها الإدارية ومؤسساتها العمومية تلجأ إلى المناقصات للقيام بإنجاز مشاريعها واقتناء تجهيزاتها المختلفة ، والتمكن من تقديم خدماتها ،مما يلجئها إلى التعاقد مع مؤسسات متخصصة وقادرة على القيام بالمهام الموكلة إليها .

فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 02 -250[2] المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، نجد أنه يضمن بعض هذه المبادئ والإجراءات والأحكام المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، من خلال فتح المناقصة لكل المؤسسات المهتمة والقادرة على انجاز الأشغال واقتناء التجهيزات، أو إجراء الدراسات المعلق عنها في الصفقة ، فنجدها على سبيل المثال في نص المادة 39 من نفس المرسوم السالف الذكر: نص على يجب على المصلحة المتعاقدة (الجهة العمومية صاحبة المشروع) أن تعلل اختيارها في كل مراقبة، كما نصت المادة 39 من نفس المرسوم " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: المناقصة المفتوحة ، المناقصة المحدودة ، كالدعوة إلى الانتقاء الأولي للمسابقة ، المسابقة ، المزايدة "

[1] – زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2016، ص 266ومايليها .

[2] لمرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد52، لسنة 2002.

كما نصت المادة 104 من نفس المرسوم على أنه " تمارس عملية الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصايا".

كما تضمنته المادة 10من القانون 06-01 بالنص على أنه " تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ولا سيما على مستوى القوام المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها "

هذه المبادئ المعلق عنها في هذه المادة هي لوحدها تحتاج إلى الكثير من الأدوات والوسائل والأساليب التي تحققها على أرض الواقع ، ذلك أن الشفافية والمسؤولية والعقلانية تشكل ثلاثيا مهما على مستوى التعامل في الشأن العام ، مما يجعل هذا الأمر يستحق الكثير من العناية والاهتمام لتحقيقه ،إن التأكيد على مجال إعداد الميزانية وتنفيذها فإن ذلك هو الخطوة الأولى لعملية تحصيل المال العام وإنصافه .

الفرع الثاني : في مجال مشاركة المجتمع المدني :

بداية يجب الإشارة إلى بعض التعاريف المتعلقة بمعنى المجتمع المدني ، فلقد عرف عدة تعارف أذكر منها مايلي :

1-المجتمع المدني : هو المجتمع الذي يقوم على المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي تعمل في ميادينها في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة.

2-كما عرفه مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بأنه " كل التنظيمات غير الحكومية وغير الإرثية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتنشأ بالإرادة الحرة لأصحابها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مشاريع جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والرضا والتسامح والإرادة السلمية للتنوع والخلاف [1].

3-كما عرفه محمد عابد الجابري بأنه " أولا وقبل كل شيء هو مجتمع المدن ، وأن مؤسساته هي تلك التي ينشأ الناس بينهم لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، فهي إذا مؤسسات إرادية أو شبه إرادية ، يقيمها الناس وينخرطون فيها أو يحلونها أو ينسحبون منها وذلك على النقيض تماما عن مؤسسات المجتمع البدوي .

ومن ثم، يعرف المجتمع المدني : في الفكر العربي على أنه، مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي و في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى .

[1]– عماد الشيخ داود –الشفافية ومراقبة الفساد – ورقة مقدمة للندوة المنعقدة حول الفساد والحكم العام في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، سنة 2004.

فمنظمات المجتمع المدني لها دور هاما في محاربة الفساد – ومنها جريمة تبديد المال العام – وأساسيا خصوصا إذا كان منظما و مؤطرا تأطيرا قويا وسليما .

ويتجلى دور المجتمع المدني ضد الفساد والتلاعب بالمال العام من خلال ما يلي:

- مساهمته في ترقية المواطنة الفعالة والحازمة والمتقبلة للمرافعة ضد كل ما يمس بالمصلحة العامة.

- ممارسة وظيفة السهر والإنذار بظهور تطور رد فعل ضد كل ما يمس الصالح العام لدى المواطنين،وهذه الأعمال الضارة بالصالح العام يكون المواطنين هم أول ضحايا من الدرجة الأولى .

– القيام بالعمل التحسيسي الذي يساعد على نشر القيم الفاضلة ، وتحقيق الصالح العام والمساهمة في إرساء قواعد الحكم الراشد .

ولقيام منظمات المجتمع المدني لهذا الدور الهام، من الضروري تقديم الدعم لها لترسيخ قدراتها قصد تمكينها من القيام بدورها الطبيعي في محاربة كل أشكال الفساد وترقية الثقافة وخلاص لهذا القول نقول : أن المجتمع المدني له أهمية بالغة ودور لا يستهان به في مواجهة كل أشكال الفساد والجرائم الضارة بالمال العام ، غير أنه يحتاج للقيام بذلك إلى حرية سياسية وإطار تشريعي محفز على العمل التطوعي والتشاركي من دون كبح وتقيدا وتعسف ، ودون متابعات قضائية لمن يكشف عن عمليات تبديد وتبذير المال العام ، سواء كان ذلك من قبل وسائل الإعلام أو من قبل مختلف منظمات المجتمع المدني المهتمة والعاملة في هذا المجال.

المبحث الثاني:الأجهزة الرقابية المتخصصة في التشريع الجزائري

أحدث المشرع مجموعة من الأجهزة الرقابية على عمل وسير المرافق العامة، بغية الوصول إلى تسيير أمثل لها على مستوى الالتزام بتطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم أداء مهامها من جهة ، وتحقيق ترشيد تسيير النفقات العمومية من جهة أخرى، باعتبار أن نشاط هذه المرافق يمول بميزانية الدولة ، وهذا كله يأتي بهدف الوقاية من ارتكاب الجرائم الواقعة على المال العام بهدف حمايته من كل أنواع التبديد والتبذير والاختلاس.

من أهم هذه الهيئات الرقابية المسحدثة لهذا الغرض: مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

المطلب الأول : مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة :هو هيئة رقابية عليا للرقابة على نفقات الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها،وتعد الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة رقابة بعدية أو لاحقة أو علاجية[1] ، وهي لا تقل أهمية عن

[1] [1] -إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2010، ص 150.

رقابة باقي الهيئات الأخرى ، بل تعد أعلاها درجة وأدقها إحكاما ، وهذا كله ، لما لهذا للمجلس من أدوات رقابية واستقلالية في التسيير و الأحكام التي يصدرها.

أعلن أول مرة عن إحداث مجلس المحاسبة الجزائري بعد الاستقلال بموجب المرسوم رقم 63-127 والمتعلق بتنظيم هيكل وزارة المالية ، لكنه لم يتجسد في ارض الواقع ، ثم تم الإعلان عن إحداثه من جديد بنص المادة 190 من دستور 1976 كهيئة تتولى مراقبة كل العمليات المالية للدولة ، وأعاد المؤسس الدستوري تكريسه في المادة 160 من دستور 1989 وكذلك فعل في التعديل الدستوري لسنة 1996 بمقتضى نص المادة 170منه.[1]

تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة1976 التي احدث هيئة مجلس المحاسبة، أصدر المشرع القانون رقم 08-05 المؤرخ في 01 مارس 1980[2]،والذي اسند له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على والمرافق والمؤسسات التي تسير بالأموال العمومية .

نظمت هذه الهيئة بعد ذلك بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ،والذي عرف تقليص اختصاص مجلس المحاسبة،حيث اقتصر على رقابة المؤسسات العمومية والمرافق العامة الصناعية والتجارية ، وجرد من الاختصاصات القضائية ، وبذاك اكتفى بمراقبة عمل الهيئات التي تخضع لقانون المحاسبة العمومية ،وبعد 05 سنوات من سريان تطبيق هذا القانون، صدر الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 والمتعلقين بمجلس المحاسبة [3] ،الذي خول اختصاصا شاملا لهذه الهيئة لمراقبة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها ، كما خوله له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية .

وعليه سأتطرق على هيكلة وتنظيم وسير عمل مجلس المحاسبة في الفروع التالية :

الفرع الأول : تنظيم وهيكلة مجلس المحاسبة :

نتطرق في هذا الفرع إلى التشكيلة البشرية والتنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة كالآتي:

---

[1] دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 ، مؤرخ في 07 فيفري 1996 ، جريدة رسمية عدد09 مؤرخ في 08 ديسمبر ، معدل ومتمم.

[2] لجريدة الرسمية عدد10 لسنة 1980.

[3] -الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ،جريدة رسمية 39 لسنة 1995، المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010.

أولا : التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

ويضم مايلي :

أ- رئيس مجلس المحاسبة : إذ هو يتولى إدارة المجلس يقوم بالتنظيم العام لأشغال وأعمال المجلس ، وبهذه الصفة فإنه يقوم بعدة مهام ، ولا سيما ما يلي :

يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، كما يتولى علاقات المجلس برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وأعضائها.

ب-نائب الرئيس : يعمل على مساعدة الرئيس في مهامه خاصة ما يتعلق بتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييمها .

ج-رؤساء الفرق:ويتولون تخطيط أشغال القضاء داخل غرفهم وينشطونها ويتابعونها ويراقبونها

د- رؤساء الفروع:ويقومون بتنظيم الأشغال المسندة إلى فروعهم،ويسهرون على حسن تأديتها.

هـ- المستشارون والمحتسبون : يتولون أشغال التدقيق والتحقيق والدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة لها المادة 46 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة[1] .

و- الناظر العام : ويتولى دور النائب العام في النظارة العامة ، وله صلاحيات واسعة ، فهو يتابع ممارسة الصلاحيات القضائية ، كما يمارس مهمة الرقابةعلى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس . كما تضمنت المادة 43[2] عدة اختصاصات للناظر العام ، ومن أهمها :

- أنه يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

- يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة، وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية أو يكلف من يمثله في هذه .

- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة والجهات القضائية، ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها .

ز- النظار المساعدون: يقومون بمساعدة الناظر العام في تأدية مهامه.

ثانيا : التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

وتحتوي هذه البنية الهيكلية على التنظيمات التالية :

أ- الغرف: ويشمل المجلس على ثمان(08) غرف ذات اختصاص وطني ، وهناك تسعة 09 غرف ذات اختصاص إقليمي ، وغرفة للانضباط في مجال الميزانية والمالية .

[1] المادة 46 من الأمر 95-20، السابق الذكر.
[2] المادة 43 من الأمر 95-20، السابق الذكر

ب- **النظارة العامة:** وعلى رأسها ناظر عام يساعده من 03إلى 06 نظار مساعدين.

ج- **كتابة الضبط :** تعمل على تسلم وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون المودعة لدى المجلس ، كما تعمل على تحديد جدول أعمال جلسات المجلس ، ويرأس كتابة الضبط ، كاتب ضبط رئيسي يتولى الإشراف على كل الأعمال السالفة .

د- **الأقسام التقنية والمصالح الإدارية :** وتشمل على قسم الدراسات ومعالجة المعلومات بالإضافة إلى مديرية الإدارة والوسائل.

هـ- **ديوان رئيس مجلس المحاسبة :** الذي يعمل على تنظيم العلاقات مع المؤسسات العمومية الوطنية ويضمن متابعة العلاقات مع المؤسسات الإقليمية والجهوية ، والدولية للرقابة ، كما يقوم لصالح رئيس مجلس المحاسبة بكل أعمال البحث والدراسة والاستشارة ، ويلخص دراسة مشاريع النصوص المعروضة على المجلس لإبداء رأيها فيها .

و-**مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير** ، ويكلف هؤلاء المقررون العامون بالأعمال المتعلقة بتحضير :مشروع التقرير السنوي .

- المشروع التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية .
- المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة ومشروع التقرير ألتقييمي
- تنفيذ البرنامج المصادق عليه.

ز- **الأمانة العامة :** وتعمل مع تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية والمصالح الإدارية ومتابعتها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة .

الفرع الثاني : اختصاصات مجلس المحاسبة وتقييم رقابته

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية[1]، وقد خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة لما يحقق الفعالية والرشاد[2].

يتجسد هدف مجلس المحاسبة في حماية الأموال العامة التي تستغل وخاصة في مجال الصفقات العمومية، من كل أشكال التلاعب التي تتعرض لها.

---

[1]– المادة 01/02 من الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 16 صفر عام 1416هـ الموافق لـ17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، عدد 39 لسنة 1995، ص 3.

[2]- إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2010، ص 150.

وبهذه الصفة فإن مجلس المحاسبة يدقق في شروط استعمال الهيئات والموارد، والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في اختصاصه، ويقيم تسيرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية المحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- وبذلك تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة حسب الفقرة 03 من المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى :

- تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد والوسائل المادية والأسواق العمومية .
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسير الأموال العمومية .

لتفعيل دوره البارز ، فقد خوله القانون الاختصاصات إدارية وأخرى قضائية في ممارسته لمهامه ، ومنحه الاستقلالية حيث أنه غير خاضع لأي جهة سوى كونه موضوع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ، وبناءا على ذلك فإن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه.[1]

أولا:إختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية

إن مجلس المحاسبة في إطار ممارسة اختصاصه الرقابي يطبق أنواع الرقابة التالية:

- رقابة مالية محاسبية :

هي التي تهدف إلى المحافظة على الإيرادات و الموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية وللتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات ،كما تهدف هذه الرقابة في الأساس إلى التأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية وشرعية العمليات المالية والنفقات والإيرادات[2].

تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها ، وتقتضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقا للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة ، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقيمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية ، ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات ، والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية .

2- الرقابة المالية القانونية :

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها ، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من إعداد

[1]– زوزو زليخة مرجع سابق ، ص 281.

[2]–زوزو زليخة مرجع سابق ، ص 282 .

النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف ، والدفع الفعلي ، إضافة للرقابة على عملية الاقتراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون .

3-الرقابة المالية على الأداء:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة، ويقوم مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة للرقابة، كما يقيم بهذه الصفة شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة[1].

فهي تقوم على برقابة التوفير والكفاءة والفعالية التي توختها أجهزة الحكومة في استخدامها مواردها المالية والإدارية والبشرية عند القيام بمهامها، وكذلك الرقابة على كفاءة وفعالية القواعد والنظم المتعلقة بإدارة الموارد المالية والإدارية والبشرية في الدولة، قصد التأكد من دقتها وكفاءته.

- يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفر شروط منح و استعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية الخاضعة للرقابة [2].

- يراقب مجلس المحاسبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات ، مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية[3] ،وذلك بعد تأكده من مطابقة النفقات المقدمة والتي تم صرفها مع الأهداف المسطرة .

ومن منطلق تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ، يمكننا القول أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب ، بل يعد مرادها وبنفس الدرجة على توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الإنجاز.

وبعد إنهاء مجلس المحاسبة من مهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها، ليتم إرسالها إلى مسؤولي المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها [3] .

ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة في مجال الكشف عن جرائم الفساد :

إن الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، هي رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة، خوفا من إهدارها دون تحقيق الأهداف التي سطرت لأنفاق الأموال العامة في هذا المجال .

---

[1]– المادة 01/69 من الأمر 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة .

[2]- المادة 01/70 من الأمر 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]- المادة 12 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ولم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف جرائم الفساد المالي والإداري.

التفتيش والتحقيق والتحري [1].

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية المحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ، وفي ذلك له التحريات الضرورية للإطلاع على المسائل المنجزة ، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها .

-وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إنشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين ، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق والمعلومات ، وبنتائج التدقيقات والتحقيقات التي يقوم بها.

- يحق لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة لهم، أن يقوموا بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف، وكشف وقائع الاختلاس والتبديد والإهمال وحالات الفساد المالية وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها ،ويتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمدا أو إهمالا أو تقصير يترتب عنه صرف أو تبديد أموال الدولة أوضياعها[2].

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام يتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية ، وفي هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق والهيئات العمومية ، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط.[3]

كما يهتم مجلس المحاسبة بالكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية، والتحقق في بواعثها ودراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل لعلاجها.

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضررا بالخزينة العامة.

---

[1]- زوزو زليخة، المرجع سابق ، ص 285.

[2]- زوزو زليخة ، المرجع سابق ، ص 286.

[3]- المادة87من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

ويمكن لمجلس المحاسبة في هذا الإطار أن يعاقب على : [1]

- حذف الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات.

- استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجله.

- الالتزام بنفقات دون توفر الصفة والسلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

- الالتزام بنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية .

-خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز ما في الإعتمادات ، وإما تغيير لتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

-عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية .

-التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة .

-أعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

كما يقوم زيادة على كل المهام المشار إليها بفحص السجلات والمستندات والتقارير أو المحاضر أو الأوراق التي يرى المجلس أنها ضرورية لاكتشاف المخالفات المالية والإدارية ، كما يتلقى البلاغات والشكاوي بوقائع الاختلاس أو الإستلاء .

-ويحق لمجلس المحاسبة أيضا الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا اقتضى الأمر ذلك ، حتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسر المهني والطريق السلمي ، من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق أو معلومات تخص مهمة الرقابة والتحري عن جرائم الفساد[2].

إحالة الملف للنيابة العامة

إذ لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك [3].

-إذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته، أنه تم قبض أو حيازة مبالغ غير قانونية من قبل الأشخاص طبيعية ومعنوية ، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة والجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي ، يطلع فورا السلطات المختصة قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.

---

[1]– المادة 88 من الأمر رقم 95 –20المتعلق بمجلس المحاسبة .

[2]– زوزو زوليخة ، مرجع سابق 288.

[3]– المادة 27 من الأمر رقم 95–20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة

يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى، وقضائية في نفس الوقت ،تعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية .

-وأخيرا يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تمتاز بالصرامة والفعالية وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي تتمتع بها المجلس الإدارية والقضائية تساعده في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون رقابة.

-تقييم رقابة مجلس المحاسبة [1].

استنادا إلى عرض أهم اختصاصات مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على الأموال العامة ، آلية للوقاية من جرائم الفساد والممارسات اللاقانونية في هذا المجال ، يتضح أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية فهي تهدف بوجه عام لحماية المال العام و طرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال ، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرق إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى عدة عوائق وعوامل تحد من فعالية أدائه ، وأهمها عدم تمتعه بالاستقلالية عن مجلس السلطة التنفيذية .

وعلى الرغم من المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله ، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.

فإذا كان الأساس الذي تتفق عليه جميع الاتجاهات والمنظمات والذي أخذت به معظم دول العالم كمبدأ عام ، هو عدم تبعية أجهزة الرقابة المالية للسلطة التنفيذية ، وما يتبعها من جهات إدارية خاضعة لرقابتها ، وذلك بهدف حماية هذه الأجهزة من الخضوع لتأثيرات وتدخل الجهات الخاضعة لرقابتها في شؤون هذه الأجهزة بالصورة التي يبعدها عن تحقيق الهدف الأساسي في قيامها بوظيفتها الرقابية ،فقد حرصت المنظمات الدولية في جميع وثائقها على التأكيد على فعالية مجلس المحاسبة في أي دولة هو قيامه بدور الرقابة بصدق وموضوعية لا تتحقق إلا إذا توفر لهذه الأجهزة الحرية الكافية في القيام بهذه المهام من دون التأثير أو توجيه خارجي في شكل من الأشكال من الجهات الخاضعة لرقابتها ، وحتى لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية باعتبار أن ذلك أمر ضروري لأداء العمل الرقابي، والاستقلالية التي تضمن فعالية ونجاعة دور المراقبة على الأموال العامة ،لا بد أن تتجسد في استقلال عضوي ووظيفي .

[1]-زوزو زوليخة ، مرجع سابق 291.

المطلب الثاني : المفتشية العامة للمالية .

يأتي إحداث المفتشية العامة للمالية على مستوى الهيكل التنظيمي لوزارة المالية ،ضمن الإطار العام التي تنتهجه مختلف الدوائر الوزارية في الجزائر، والتي تعتمد في هياكلها التنظيمية إحداث مفتشية عامة على مستوى إداراتها المركزية ، كما يمكن القول أن إحداث هذه الهيئة كانت تأثرا بالمشرع الفرنسي، الذي أنشأ هيئة بنفس التسمية أي المفتشية العامة للمالية المحدثة أيضا على مستوى دول أخرى من بينها لبنان والمغرب .

-يعود إنشاء المفتشية العامة للمالية في الجزائر أول مرة بموجب المرسوم رقم 63-127 كهيئة من الهيئات المكونة للهيكل التنظيمي لوزارة المالية ، ثم تم إعادة إحداثها بنص المرسوم 71-259 تحت مسمى مديرية التفتيش المالي ضمن هياكل نفس الوزارة ، إلا أن ظهرت من جديد تحت مسمى المفتشية العامة للمالية بواسطة المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتضمن إحداثها[1] والذي نص في مادته الأولى على وضع هذه الهيئة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تختص بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات اللامركزية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات الاشتراكية، وفروعها والخدمات الاجتماعية التي تكون تابعة لها ، وصناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد والتأمينات والتعاون ، وكل هيئة تأخذ طابعا اجتماعيا.

-أصدر المشرع بعدها المرسومين التنفيذيين رقم 92-31 المؤرخ في 20 يناير 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية والمرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 يناير 1992 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها ، ليصدر بعدها في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 والمتعلق بتحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي تميز بإلغائه الصريح لأحكام المواد 02 إلى 32 من المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980.

بعد ثمانية عشر سنة من تطبيق المرسوم رقم 92-78 ، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008[2] ، والذي نص صراحة في المادة 27 منه على إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 السابق الذكر وتصدى من جديد لتنظيم اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة الرقابية ،كما أصدر المرسوم التنفيذي رقم 08-237 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمتضمن تنظيم

[1] المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد10 لسنة 1980..

[2] –الجريدة الرسمية عدد50 لسنة 2008 والمتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية

الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الذي ألغى بنص المادة 19 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في يناير 1992 ، واصدر المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 08 سبتمبر 2008 والمتعلق بتنظيم المتفشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها ، والذي ألغى صراحة في المادة 11 منه أحكام المرسوم رقم 92-33 المؤرخ في 20 يناير 1992.

وتوج المشرع ترسانة النصوص القانونية المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009[1] والمحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي شهد توسيع اختصاص هذه الهيئة ليشمل هيئات الضمات الاجتماعي وكل الأشخاص المعنويين التي تستفيد من مساعدات الدولة .

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية :

تشمل المفتشية على هرم إداري ، بداية من رأس الهرم المتمثل في رئيس المفتشية ثم هياكل عملية خاصة بالرقابة والتقويم وأخرى للدراسات والإدارة والتسيير،بالإضافة إلى أقسام إدارات فرعية موضوعة تحت سلطة المفتشية العامة للمالية ،يدير المفتشية العامة للمالية رئيس لهذه الهيئة والذي يعين بمرسوم ، ويعتبر منصبه وظيفة عليا في الدولة ويسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والدراسات والتقدير .

وباقتراح من طرف رئيس المفتشية العامة المالية يعين رؤساء الأقسام وذلك بموجب مرسوم .

وتشتمل المفتشية العامة للمالية على الأقسام التالية :

1/- قسم الرقابة والتقويم في إدارات السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات والمناجم والطاقة .

2/- قسم الرقابة أعمال التكوين والبحث و الثقافة والاتصال والفلاحة والصيد البحري والغابات وتقويمها.

3/- قسم رقابة الأعمال الاجتماعية والمالية ومصالح الإنجاز والتقويم.

وتقوم أقسام الرقابة والتقويم بالمهام التالية :

- التقويم الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية والاقتصادية.
- التفتيش و رقابة التسيير المحاسبي للمصالح الخاضعة لاختصاصاتها .
- السهر على احترام الإجراءات والقواعد العامة لتنفيذ تدخلات المفتشية.
- انجاز مهام الدراسة والخبرة ذات الطابع الاقتصادي .

[1] – الجريدة الرسمية عدد14 لسنة 2009

- استغلال المعلومات والاقتراحات الناتجة عن أعمال المراقبة بالتعاون مع السلطة المختصة، ومنها تحرير تقرير دوري شامل وتقديم أعمالها لرئيس المفتشية بغرض تهيئة التقرير السنوي ،

كما تشمل المفتشية العامة للمالية على وحدات متنقلة للتفتيش وهي وحدات يشرف عليها رؤساء بعثات أو رؤساء فرق ، وهي تقوم بأعمال المعاينة بعين المكان على أساس الوثائق المقدمة .

كما تضمن المرسوم التنفيذي 33/92[1] في مادته الثانية ، المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية والتي تتمثل في مديريات جهوية تتولى تنفيذ البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة والتقويم لتأتي مجموعة قرارات وزارية لتحديد مقرات هذه المديريات الجهوية وكان آخرها القرار المؤرخ في 02جانفي 1999 الذي حدد تعداد هذه المديريات بمديريات جهوية[2].

الفرع الثاني- تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي :

إنه وكما هو المعمول به هذا المجال ، فإنه خلال الشهر الأول من كل سنة ، يقوم وزير المالية بتحديد برنامج عمل المفتشية العامة خلال السنة مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني .

وللمفتشية العامة للماية طريقتان في العمل وهما : مبدأ المباغتة والمفاجئة ومبدأ لإشعار المسبق للجهة المعنية بالتفتيش.

وبغرض تحقيق فعالية في الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية على الهيئات التي تندرج ضمن اختصاصاتها ، أعاد المشرع هيكلة هذه الهيئة على المستوى المركزي وعلى المستوى الجهوي ،حيث اصدر المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ،والتي تتكون من رئيس المفتشية الذي يعين بمرسوم رئاسي ، ويعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية وهو بهذه الصفة يسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهياكل المركزية والجهوية، التي تشكل المفتشية العامة للمالية ويضمن إدارة وتسيير

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 33/92 المؤرخ في 1992/10/20، الذي يحدد المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ،جريدة رسمية عدد 06 ، سنة 1992.

1–توجد هذه المديريات في كل من: الاغواط، تيزي وزو ، تلمسان ، سطيف ، قسنطينة ، عنابة ، مستغانم ، وهران وسيدي بلعباس .

مستخدمين والوسائل ، ويمارس عليهم السلطة السلمية في حدود القوانين الجاري العمل بها ، ويساعده في أداء هذه المهام مديران للدراسات[1] .

كما يتولون المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض عليهم ، وتطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة، وأخيرا يتمتع المراقبون الماليون بصلاحية اقتراح كل ما من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية[2].

كما يضم الهيكل المركزي للمفتشية العامة للمالية وحدات علمية يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش تعمل تحت إشراف المراقبين العامين للمالية .

حيث أن مدير بعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية ، يكلف بمجموعة من المهام من أهمها:

-اقتراح أعمال الرقابة لإدراجه في البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية.

- ومتابعة تنفيذ البرامج وإعداد الحصائل الخاصة به ،وكذا الوحدات العملية التي تتكفل بعملية الرقابة.

- تحضير أشغال مهماتها وتنسيقها، واقتراح مذكرات منهجية متعلقة بتنفيذ المهمات مع الأخذ بالحسبان الأهداف المحددة.

- والسهر على نوعية أعمال الفحص وتجميع التقارير الخاصة بالوحدات العملية ،والتكفل عند الاقتضاء بالتقارير الشاملة والتلخيصات المتعلقة بها[3] .

جدير بالذكر في هذا المقام أنه علاوة على الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية تتضمن هياكل أيضا ثلاث مديريات هي : مديرية البرامج والتحليل والتلخيص ، مديرية المناهج والتقييم والإعلام الألي ومديرية إدارة الوسائل .

في إطار إعادة هيكلة المفتشية العامة للمالية على المستوى الإقليمي ، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها ، حيث أحدث في مادته الثانية المصالح الخارجية في شكل مفتشيات جهوية تعمل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية ، وتقع مقراتها في الولايات التالية : الأغواط، تلمسان ، تيزي

---

[1] – المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد50 لسنة 2008.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد50 لسنة 2008.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد50 لسنة 2008.

وزو ، سطيف ، سيدي بلعباس ،عنابة ، قسنطينة ، مستغانم ، ورقلة ووهران،والتي تتولى في حدود إختصاصاها الإقليمي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية ، وكذا التكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة من السلطات المؤهلة .

يستنتج من أن عملية إعادة الهيكلة التي شملت المفتشية العامة للمالية على مستوى مصالحها المركزية والإقليمية ، قد استهدفت إصلاح هذه الهيئة من خلال اعتماد لامركزيتها للوصول إلى توسيع تواجدها على المستوى الوطني من جهة ، ولتحقيق النوعية والجودة في أداء مهامها من خلال توزيع الصلاحيات على مختلف الفاعلين على مستوى هذه الهيئة الرقابية من جهة أخرى.

ومع ذلك يبدو واضحا من خلال النصوص المنظمة للمفتشية العامة للمالية تبعيتها المطلقة لمصالح وزارة المالية، مما يجعلها هيئة غير مستقلة في التحرك للقيام بمهامها الرقابية ، وهو ما يؤثر دون شك على جودة الرقابة التي تقوم بها ،خاصة في ظل الانتشار الكبير لظاهرة الفساد التي مست معظم القطاعات والمرافق العامة ،وفي ظل تزايد التعاملات التي تقوم بها الهيئات والمصالح العمومية التي تخضع لرقابتها، مما يجعل أداء عملها بصفة كاملة صعبا إن لم نقل مستحيلا.

كما نسجل في إطار تقييم تأثير إعادة هيكلة المفتشية العامة للمالية على فعالية مهامها ،أن اعتماد المشرع نظام برنامج العمل السنوي لهذه الهيئة قد يحد بشكل كبير جدا من الوصول الى الأهداف المقررة لها خاصة الهيئات التي تخضع للرقابة خلال السنة الجارية تكون على علم بزيارة الهيئة وبالتالي تأخذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة على المستوى الوثائقي أو المادي أو البشري من أجل تقديم صورة للمفتشين تكون في غالب الأحيان مخالفة للصورة الحقيقة ، ومن ثم تعتبر فرصة لبعض المسؤولين للإفلات من التجريم والعقاب .

من خلال ماسبق ، نسجل بعض الملاحظات على الأحكام القانونية المتعلقة برقابة المفتشية العامة للمالية وتتمثل في ما يلي :

الملاحظة الأولى :

يلاحظ أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية وسائل رقابية على المصالح المتعاقدة، تتمثل خصوصا في صلاحيات هذه الهيئة في الرقابة عليها استنادا على الوثائق أو في عين المكان ، وتحرير تقرير بذلك يتم إرساله إلى السلطة الوصاية بعد أن يأخذ الصفة النهائية ، ولكنه لم ينظم آليات المتابعة لهذا التقرير من خلال الإطلاع على الإجراءات القانونية التي تم اتخاذها ضد كل من خالف القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها،وهو ما قد يحد من فعالية هذه الآلية حيث قد تنتهي حياة التقرير في أدراج السلطة الوصية خاصة إذا ما كانت مساهمة في المخالفات المرتكبة .

الملاحظة الثانية:

إن عمل المفتشية العامة للمالية في مجال المراقبة والتحقيق والفحص والخبرة والتدقيق يتطلب طاقما بشريا يتمتع بالكفاءة والنزاهة والصرامة ،ومع ذلك نجد أن النصوص القانونية المتعلقة بهذه الهيئة لم تحدد معايير تولي المسؤوليات والمناصب العليا في هياكلها ، وهو ما يمنح الجهة المختصة بالتعيين سلطة تقديرية واسعة في اختيار المسؤولين في هذه المناصب وفق معايير قد تكون غير موضوعية مما يجعل الآليات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بها دون جدوى.

الملاحظة الثالثة :

تتعلق بمحدودية نظام التقارير السنوية التي تتولى المفتشية العامة للمالية إعدادها ، خاصة في ظل عدم نشرها من طرف الجهات المختصة، زيادة على أن القانون لم يوضح بدقة الجهة التي ترسل إليها التقارير السنوية ،حيث نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذ رقم 08-272على أن المفتشية العامة المالية ترسل التقرير السنوي إلى وزير المالية ثم أردف هذا الحكم في الفقرة الثالثة من نفس المادة يتضمن إرسال التقرير إلى الجهة المؤهلة دون أن يحدد هويتها .

هذا فضلا على إن القوانين المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية لم تتضمن النتائج المترتبة على إعداد التقارير الخاصة والتقارير السنوية،حيث لم يبين المشرع الإجراءات التي يتعين على الوصاية وعلى الوزير المكلف بالمالية القيام بهذا إذا تضمن التقرير السنوي وقائع موصوفة أنها جرائم بمقتضى قانون العقوبات والقوانين المكملة له، لاسيما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، لذا نقترح في هذا المجال تنظيم الإجراءات الكفيلة بتحقيق استقلالية المفتشية العامة للمالية عن وزير المالية بشكل يرقي من فعاليتها في حماية المال العام، ومنا على سبيل المثال إعطاء هذه الهيئة الصلاحية في تحويل التقارير التي تعدها التي ترى أنها تتضمن وقائع موصوفة بأنها جرائم في قانون العقوبات إلى النائب العام المختص إقليميا ذلك لمباشرة المتابعة الجزائية .

المطلب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[1] .

نصت المادة 17 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كهيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،توضع تحت سلطة وإشراف رئيس الجمهورية ، تكلف بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ،وتتولى بهذه الصفة القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006

[1] المادة 7 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المعدل والمتمم ، حيث نصت على أنه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"[1].

الفرع الأول : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

تطبيقا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 تطبيقا لمقتضيات الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في تاريخ 11 يوليو 2003 ، والتي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، جاء إصدار القانون 06-01 المؤرخ في20فبراير 2006[2]المعدل المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فاستحدثت بذلك الهيئة الوطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ،والتي تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذوا المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة من خلال إنشاء الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ضمانا للحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها بصورة فعالة والتي توضع لدى رئيس الجمهورية[3].

حيث أن المادة 18 من القانون 06-01 نصت على طبيعة الهيئة إضافة إلى ذلك أحالت كيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها إلى التنظيم .

وهذا ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 [4]،المؤرخ في أول ذي القعدة الموافق لنوفمبر سنة 2006،المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .

حيث نصت المادة 5 منه على أن " تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" وتنهى مهامها حسب الأشكال نفسها كما تضمن المادة 6

---

[1]– المادة 17 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006

[3]–المادة 10 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4] -مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، جريدة رسمية عدد14، مؤرخ في 22نوفمبر 2006.

منه:على أن الهيئة تتكون من:مجلس اليقظة والتقييم[1]،مديرية الوقاية والتحسيس [2]مديرية التحاليل والتحقيقات [3].

الفرع الثاني : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حسب المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مايلي :

*اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون العمومية.

*تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .

*إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد .

*جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها ،لاسيما البحث في التشريع والتنظيم الإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

*التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها .

* تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها .

*الاستعانة بالنيابة العامة لجمع أدلة التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد .

* ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .

* السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .

---

[1]– المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم06-413السابق الذكر .

[2]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم06-413 السابق الذكر .

[3]– المادة 13المرسوم الرئاسي رقم06-413السابق الذكر.

*الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث على الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها .

ما أتاحه القانون في المادة21 من هذا القانون (06-01)[1] لهذه الهيئة في إطار ممارسة مهامها ، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص ، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أية معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد .

أما المادة 21 الفقرة 1 فقد جرمت كل رفض متعمدة وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة واعتبرته يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

كما بينت في المادة 22 علاقة هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة القضائية، أن ما تتوصل إليه الهيئة من أفعال ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وفي ختام الباب المخصص للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أوجب المقنن الجزائري في المادة 24 من نفس القانون تقديم تقريرا سنويا يتضمن تقيما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المسجلة والمعاينة واقتراح التوصيات المناسبة عند الاقتضاء.

خلاصة الفصل الثاني

إن مقاومة ظاهرة وجريمة تبديد الأموال العمومية تحتاج إلى سلسلة من الخطط والاستراتيجيات بعضها وقائي كالذي ذكر وبعضها زجري ردعي ،بعضها وطني والبعض الأخر دولي .

وبما إن الناشطين في مجال الفساد والتبديد يتسلحون بالإمكانيات المالية المترتبة أساسا من العائدات المشبوهة التي تسهل عليهم توظيف التكنولوجيا والعلاقات وحتى النفوذ السياسي والوطني والدولي ، فإنه لابد من تسخير إمكانيات مشابهة أو ملائمة لتتبع هذه الشبكات واسترجاع الأموال المنهوبة التي كثيرا ما تغادر حدود الوطن الذي سلبت منه لتنفذ إلى أسواق عالمية وتختفي في زحمة الأعمال .

وعلى هذا الأساس إعتمدتها بعض القوانين الوطنية المقارنة ومنها المشرع الجزائري.

[1] المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

خاتمة

خـــــاتمة:

إنه لابد لكل عمل حد ونهاية ، ونهاية هذا العمل هو خاتمة تتم الإشارة فيها إلى أهم ما توصلت إليه في هذا البحث وبعض الاقتراحات التي تعد الإشارة إليها استكمالا وتتمة لهذا البحث ولعل أهمها مايلي :

أن الأموال العامة تضمن اقتصاد الدول وبذلك وضعت في تسييرها واستعمالها تحت تصرف أشخاص يسمون بالموظفين العموميين أي الذين تستخدمهم الدولة أو الهيئات العامة بصفة دائمة او مؤقتة للقيام بعمل تشريعيا وإداريا وقضائي بمقابل أو بدون مقابل، من أجل حماية هذا المال الذي يعتبر حقا للجماعة لذا وجب تكريس الحماية الفعالة له خاصة من جريمة تبديد الأموال والتي هي محور دراستنا وكذا ما للتبديد من نتائج مترتبة في مختلف نواحي الحياة السياسية،الاقتصادية والاجتماعية،ويمكن إجمال مختلف النتائج فيما يلي:

- الاجتماعية: يؤدي التبديد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع ،وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

كما يؤدي التبديد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام،والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى انتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة.

- الاقتصادية: يقود التبديد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.

-هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة.

2- إن الجرائم ككل –ومنها جريمة تبديد الأموال العمومية –لا تحارب بالردع والعقاب، وإنما لابد من اختيار الفرد القائم على الشأن العام الذي يتحلى بالعدالة والكفاءة والعفة والنزاهة،وخاصة القائمين على المال العام وإعطاءه المكانة التي يستحقها .

3-إن موقف المقنن الجزائري فيما يخص إجراءت المتابعة في جرائم الفساد ومنها جريمة الاختلاس وتبديد الأموال العمومية وما يدخل في حكمهما ، عرفت عدة تعديلات فيما يخص قيدها بشكوى مسبقة أم لا ،فكان قيد الشكوى المسبقة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف المسيرين للمؤسسات العمومية الاقتصادية منصوصا عليها في قانون العقوبات في مادته 119 ليتم إلغائه في سنة 2006 بموجب القانون06-01 المتعلق بمكافحة الفساد ، ليتم تقييده من جديد بشكوى في بعض الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية ولكن هذه المرة استثني منها بعض الجرائم ومنا جريمة التبديد غم خطورتها (كذلك جنحتي الاحتجاز بدون وجه حق واستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي المنصوص عليهما في المادة 29 من قانون 06-01 غير معنيتين بالشكوى) في المادة 6 مكرر من

قانون الإجراءات الجزائية وذلك بعد تعديله بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/27، فكثرة التعديلات في القوانين في مثل هذه الجرائم يؤدي الى إرباك الجهات القضائية في التعامل معها .

المقترحات :

وفي الأخير أسجل بعض المقترحات التي أرى أنها مفيدة في مجال مكافحة جريمة تبديد الأموال العمومية، والحفاظ على الشأن العام ككل:

1- العمل على نشر الوعي في أوساط مختلف شرائح المجتمع حول خطورة جريمة تبديد الأموال العمومية وغيرها من الجرائم وذلك بإعطاء أهمية كبرى للقطاعات المتدخلة والمساهمة في هذا الشأن ، كالمدارس والجامعات ، وكذا وسائل الإعلام بكل أصنافها وأنواعها لكي تسهم وبشكل فاعل في تنوير الرأي العام وغرس فكرة المحافظة الجماعية على المال العام وصيانة مختلف ممتلكاته ومكوناته .

2- ضرورة إعطاء صلاحيات واسعة للهيئات والجهات الرقابية وإحداث التواصل ولتنسيق والتكامل فيما بينها لتكون أكثر سرعة وفعالية في التعامل مع هذا الموضوع الحساس، كما ينبغي الرفع من قدرات المتدخلين في العمل الرقابي ،وإفادتهم من تكوين عال ومتخصص وناجع ومتخصص وناجع لمسايرة التطورات ، والقدرة على كشف الاختلالات والتعاملات غير المشروعة في مختلف المجالات ، وكذا إعطاء صلاحيات وحماية أكثر للمتدخلين من شتى أنواع الضغوطات والتهديدات ، وكذا التكفل بالجوانب الاجتماعية والمهنية لهم ، الأجر اللائق وظروف العمل المناسبة والمشجعة والعدد الكافي من المتدخلين لضمان السرعة والفعالية في إنجاز العمل في الوقت المناسب .

3- متابعة مختلف التقارير والتوصيات التي تصدر عن الهيئات المتخصصة في المجال الرقابي ، كي يكون حافزا للعمل أكثر من طرفهم وحققا للأهداف المبتغاة من العمل الرقابي .

4- إعطاء الأهمية البالغة للجانب السلوكي والأخلاقي للعاملين في القطاع العام ، وضرورة وضع مدونات سلوكية ، خصوصا للعاملين في القطاعات الحساسة كالقطاع المصرفي ، وكذلك إحداث الحوافز والتشجيعات لمن تثبت نزاهته وكفاءته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1) -إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2010

2) -أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي –الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، سنة 2001

3) -أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ،الجزء 2، الطبعة الثامنة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، سنة 2006.

4) أحسن بوسقيعة– القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر ،سنة 2007

5) -أحسن بوسقيعة، ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2013/2012 .

6) -القاضي فريد الزغبي – الموسوعة الجنائية ،الجريمة الواقعة على الوظيفة العامة ، دار لفكر العربي ، بيروت .

7) -رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة2، ، دار الفكر العربي ، بيروت لبنان ،سنة 1985.

8) -رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الثامنة ،دار الفكر العربي ، بيروت سنة 1998.

9) -زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2016

10) -عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار هومة للطباعة ة التنشر والتوزيع،الجزائر ، سنة 2004

11) عبد الله سليمان ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الكاهنة، الجزائر ، سنة 2003.

12) -عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ، طبعة سنة 2005.

13) -نوفل علي الديلمي ، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة ، الطبعة 1،دار هومة ، الجزائر ،سنة 2001

ثانيا: المداخلات العلمية

1) -أحسن بوسقيعة – الشكوى المسبقة – محاضرة ألقيت في دورة تكوينية حول موضوع " الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية, المدرسة العليا للقضاء , ديسمبر2016 ديسمبر 2016.
2) -عماد الشيخ داود –الشفافية ومراقبة الفساد – ورقة مقدمة للندوة المنعقدة حول الفساد والحكم العام في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، سنة 2004.

ثالثا: المذكرات والأطروحات

1) تحسين درويش ، اختلاس أموال الدولة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة1976.

رابعا: النصوص القانونية

1) -دستور1996, الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم96-483, مؤرخ في 07فيفري1996, يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28نوفمبر ,جريدة رسمية عدد09, مؤرخ في 08ديسمبر1996 معدل ومتمم.
2) -قانون 01/06المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 14،لسنة 2006.
3) المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية ,عدد10 لسنة 1980.
4) -لمرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد52، لسنة 2002.
5) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2006يحدد تشكلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 14 سنة 2006.
6) -المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2006يحدد نموذج التصريحات بالممتلكات، الجريدة الرسمية، عدد 74 سنة 2006.
7) مرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992والمتعلق باختصاصات المفتشية العامة للمالية, الجريدة الرسمية ,عدد15سنة1992.
8) مرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20أكتوبر 1992الذي يحدد المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية , الجريدة الرسمية عدد06,سنة1992
9) المرسوم التنفيذي رقم08-272 المؤرخ في 06سبتمبر2008, المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية, الجريدة الرسمية عدد50,سنة2008.

14) المرسوم التنفيذي رقم08-273 المؤرخ في 06سبتمبر2008, المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ,الجريدة الرسمية عدد50,سنة2008.

15)-المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 والمحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ,الجريدة الرسميةعدد14,سنة2009.

16)-الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 ،المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 ،جريدة رسمية عدد39, لسنة 1995.

17)-الأمر رقم 03-11المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 /2010/08 والمتعلق بالنقد والقرض.

18)-الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23-07-2015 يعدل ويتمم الأمر 66-55 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, الجريدة الرسمية عدد40,سنة2015..

فهرس المحتويات

الملخص:

لقد تناول البحث دراسة جريمة تبديد الأموال العمومية ووسائل وأساليب مكافحتها في التشريع الجزائري .

فقد تناولت الموضوع في فصلين ، كل فصل يندرج تحته مبحثين، كل مبحث بمطلبين وكل مطلب بفروع ونقاط تفصيلية حسب كل مقتضيات البحث ، وقد جاء على النحو التالي :

تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم تبديد المال العام باعتباره جريمة معاقب عليها لما يمثله من اعتداء على المال العام مبينة تعريفه، صوره وأشكاله وأركان جريمة تبديد الأموال العمومية ، كما أبرزت العقوبات والجزاءات المقررة في القانون الجزائي الجزائري ، وأشرت في هذا الجانب إلى العقوبات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،سواء ما تعلق منها بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

كما أشرنا من جانب أخر إلى بعض الجرائم المشابهة لهذا الجريمة ، وأفردنا بالذكر جريمتي السرقة وخيانة الأمانة وما يميز كل جريمة من هذه الجرائم على حدى.

أما الفصل الثاني والأخير فخصصته إلى وسائل وأساليب مكافحة هذه الجريمة ، فأبرزنا في البداية التدابير الوقائية المتضمنة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، للحد من هذه الجريمة ، والذي تضمن إجراءات عديدة تتعلق بالشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام ، وإسهام مؤسسات المجتمع المدني إلى جانب المؤسسات الرسمية للعمل على منع وقوع هذه الجريمة .

كما أشارنا في نفس الفصل ، إلى الرقابة كوسيلة من وسائل مكافحة جريمة تبديد الأموال العمومية ، فتطرقنا فيه إلى أهم المؤسسات الرقابية في الجزائر وأبرزها، والمتمثلة في مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مبينة للهيكل التنظيمي لكل مؤسسة وأهم مهامها الرقابية .

Résumé:

L'étude a examiné le délit de gaspillage de fonds publics et les moyens et méthodes de lutte contre eux dans la législation algérienne.

Il a traité le sujet en deux chapitres, chaque chapitre tombe sous deux sujets, chaque sujet avec deux demandes et chacun demande des branches et des points détaillés selon toutes les exigences de la recherche, qui était la suivante:

Le premier chapitre traite de la notion de gaspillage des deniers publics en tant que délit punissable car il représente une atteinte aux deniers publics en termes de définition, formes et formes, ainsi que des éléments constitutifs du délit de gaspillage des fonds publics et des peines et sanctions prévues par le code pénal algérien. Loi sur la prévention et le contrôle de la corruption, qu'elle concerne les personnes physiques ou morales.

D'un autre côté, j'ai évoqué certains crimes similaires à ce crime, mentionnant les crimes de vol, l'abus de confiance et le caractère spécifique de chacun de ces crimes.

Premièrement, il a souligné les mesures préventives contenues dans la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption pour limiter ce crime, qui comprenait plusieurs procédures relatives à la transparence et à l'intégrité dans la conduite des affaires publiques et la contribution des institutions de la société civile. Pour prévenir ce crime.

Il s'est également référé à la censure comme moyen de lutte contre le délit de gaspillage des fonds publics, notamment aux institutions de régulation les plus importantes en Algérie, notamment le Conseil Comptable, l'Inspection Générale des Finances et la Commission Nationale pour la Prévention et la Lutte contre la Corruption. .

ثم بحمد الله